التوقيت الحولي في الزكاة
وما يترتب عليها من آثار

بقلم
الدكتور/عبد السلام بن محمد الشُّويعر
الأستاذ المساعد بكلية الملك فهد الأمنية - وكيل قسم العلوم الشرعية

القسم الأول
(من أول البحث إلى نهاية الفصل الثاني)

ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

بحث فقهي تأصيلي في أحد شرائط الزكاة وهوشرط (إتمام الحول) . تحدثتُ فيه عن أهم المسائل المتعلقة باشتراط الحول، مما ذكره الفقهاء، وما بينوه من الفروع المترتبة عليها، مع التطرق لبعض المسائل والنوازل المعاصرة المتعلقة بهذا الشرط الأصيل في الزكاة.

وقد أربت المسائلُ المذكورة في هذا البحث على خمسين مسألة بين متفق عليها، وخلافية.

منها نحوالعديد من المسائل المعاصرة، تتفرع على هذا الشرط؛ كاعتبار كثير من الشركات والأشخاص في تعاملاتها بالسنة الشمسية وكيفية حساب الزكاة الحالة هذه، كذا مسألة رواتب الموظفين وحولان الحول عليها والخلاف فيها، ومسألة تحويل العملات وهل يقطع الحول، وغير ذلك من المسائل المستجدة..

إضافة لمسائل أخر لَمَّا أرَ أحداً من الفقهاء أفردها بالبحث استقلالاً؛ كمسألة من نسي ابتداء حوله، ومسألة مقياس وقت ابتداء الحول، ومسألة معنى نية التجارة، وهل التردد معتبر فيها أم لا ؟ فكان البحث فيها من باب التخريج على أصول الأئمة، وفروعهم.

وقد كان البحث يدور في ثلاثة أفلاك (بعد التمهيد بالتعريف اللغوي، والاصطلاحي للحول، ومقدار هذا الحول في العرف الشرعي، ومدى اشتراطه،

والأموال المستثناة من هذا الاشتراط) .

الفلك الأول في : ابتداء الحول..

- وكان البحث فيه عن مقياس ابتداء الحول.
- والخلاف في ابتداء الحول في بعض الأموال؛ مثل:

- ابتداء الحول في نماء المال - ربحاً ونتاجاً - .
- حول المال المستفاد بغير النَّماء مما انعقد على جنسه الحول.
- ابتداء الحول في عروض التجارة.
- ابتداء الحول فيما إذا اشترى عروضاً للتجارة.
- ابتداء الحول إذا تملك عروض تجارة بسبب غير الشراء.
- ابتداء حول العروض التي يملكها للقنية، ثم ينوى بها التجارة.
- انقطاع حول العروض التي يملكها للتجارة، ثم نوى بها القنية.
- ثم تحدثتُ عن أثر تغير عين المال في ابتداء الحول بصوره الأربع، وحكم كل صورة . - ثم بحثت مسألة ابتداء الحول لجاهله، أوناسيه.

والفلك الثاني : في انتهاء الحول، وما يترتب عنده من أحكام.

- وكان البحث فيه عن ما يجب عند تمام الحول؛ وهو(العدُّ للأموال الزكوية)، و(التقويم لهذه الأموال)، و(الإخراج للزكاة)، و(صرفها للمستحقين).
- ثم كان البحث في (تعجيل الزكاة عن وقتها، وما يترتب عليه من آثار).
- ثم كان البحث عن (تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وما يترتب عليه من آثار) .

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..أما بعد..

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الدين التي ذكرها النبي.فيما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال.(بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)(١).

وقد جعل الله - عز وجل - هذه الزكاة فريضة على القادرين من المسلمين ليعاونوا إخوانَهم ممن هم في حاجة لهذا المال الذي أفاضه الله عليهم، في حين منعه الآخرون.فكانت هذه الشعيرةُ العظيمةُ في الإسلام مظهراً راقياً من مظاهر التكافل الاجتماعي التي أمر بها الإسلام وحث عليها، وفاق بها كثيراً من التنظيمات البشرية التي سعت لهذا الأمر الإنساني الجليل وهوالتكافل بين بني البشر.

ولوطبقت هذه الشعيرة الإسلامية العظيمة حق التطبيق من جميع المسلمين لما كان فيهم محتاج، يشهد لذلك النظر والتطبيق.

أما النظر فإنه بحساب يسير لربع العشر من الأموال التي تجب فيها الزكاة مما يمتلكه المسلمون في جميع أنحاء العالم فإننا نجد أن هذا المبلغ يزيد عن التوقعات التي يحتاجها الفقراء في العالم الإسلامي قاطبة؛ كما شهد بذلك كبار الاقتصاديين في العالم الإسلامي.

وأما التطبيق فإنه في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أخرج الناس زكاتهم فلم يجدوا من يأخذها منهم.

وقد جعل الله عز وجل هذا الزكاة على نظام دقيق في حسابها؛ سواء ما

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (٢١).

كان منه متعلقاً بحساب وقتها، أوبحساب قدرها.

فأما حساب قدرها فقد جعل الله منها المُعشَّرَ، ونصفَه، وربعَه..وبالنسبة بين ذلك..كما هومبين في كتب أهل العلم.

وأما حساب الوقت فجعل الله للزكاة زماناً موقوتاً تجب فيه، لا تجب قبله، ويحرم تأخيرها عنه؛ كما قال جل وعلا.﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [**البقرة** .١٨٩]، وقال تعالى.﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ** ﴾ [**يونس** .٥].

وهذا البحث يتكلم عن النوع الأول؛ وهوالتوقيت الزماني في الزكاة، (التوقيت الحولي فيها)؛ فإن من الأموال ما اشترط له الحول لوجوب الزكاة فيه.

فأردت بهذا البحث أن ألقي الضوء على هذه المسألة التي هي (**التوقيت الحولي في الزكاة، وما يترتب عليه من آثار**).

وتكلمت فيه عن أثر اشتراط الحول في وجوب الزكاة، وما يترتب على هذا الاشتراط من مسائل تتعلق به سواءً كان مما ذكره الفقهاء المتقدمون، أوما حدث من مسائل نازلة معاصرة..

حيث تكلمتُ في طيَّاتِ البحث عن بعض المسائل المعاصرة التي تتعلق بهذا التوقيت الشرعي؛ كاعتبار كثير من الشركات والأشخاص في تعاملها بالسنة الشمسية فما هومقدار الواجب عليهم حينذاك، كذا مسألة رواتب الموظفين وحولان الحول عليها والخلاف فيها، ومسألة تحويل العملات وهل يقطع الحول، وغير ذلك من المسائل المستجدة مما ذكرته في هذا البحث.

كما تحدثتُ عن مسائل لَمَّا أرَ أحداً من الفقهاء أفردها بالبحث استقلالاً؛

كمسألة من نسي ابتداء حوله، ومسألة مقياس وقت ابتداء الحول، ومسألة معنى نية التجارة، وهل التردد معتبر فيها أم لا ؟ وغيرها من المسائل التي ستظهر أثناء البحث – إن شاء الله تعالى –.

وقد اعتمدت في النظر في مسائل هذا البحث على كلام أهل العلم وفقهاء الشريعة؛ والتحقيق للمناط الذي نقحوه.فما سطرته فهوخلاصةُ فُهُومِهم، ونتاجِ عقولهم، وما أنا في ذلك إلا عالة عليهم - فرحمهم الله تعالى رحمة واسعة، وجزاهم خير الجزاء-.

وقد زاد حرصي على هذا الموضوع أني لمَّا أقف على من أفرد الحديث عنه ممن كتب في أحكام الزكاة سواء من الأوائل، أوالمعاصرين، كما أن الدراسات في أحكام الزكاة عامةً لم تعط هذه الجزئية حقها من البحث، مع بليغ أهميتها في هذا الباب المهم.

وقد قدمتُ بين يدي البحث بأربع مقدمات أسميتُها (فصولاً) أولها تمهيدي؛ وهي.

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معنى الحول في اللغة، والاصطلاح.

المبحث الثاني: بيان الحول الشرعي الذي تجب فيه الزكاة.

- ثم تكلمت فيه عن ما يتفرع اعتبار الحول القمري في الزكاة.
- وهي مسألة مقدار الزكاة الواجب على من يتعامل بالحول الشمسي.

الفصل الأول: مدى تعلق الزكاة بالحول.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اشتراط الحول في وجوب الزكاة.

المبحث الثاني: ما يستثنى من الأموال الزكوية التي لا يشترط لها الحول.

الفصل الثاني: ابتداء الحول.

وفيه تمهيدٌ، وخمسة مباحث.

التمهيد.

وتكلمتُ فيه عن مسألتين.

- المراد بابتداء الحول.

- مقياس وقت ابتداء الحول.

المبحث الأول. وقت اعتبار الحول.

المبحث الثاني.ابتداء الحول في المال المستفاد.

وتكلمت فيه عن أربع مسائل.

- معنى المال المستفاد.

- أنواع المال المستفاد، وتحرير محل النزاع في هذه المسألة.

- ١/ ابتداء الحول في نماء المال -ربحاً ونتاجاً-.

- ٢/ حول المستفاد بغير النَّماء مما انعقد على جنسه الحول.

المبحث الثالث.ابتداء الحول في عروض التجارة.

وتكلمت فيه في تمهيد وأربع مسائل.

- فالتمهيد..تكلمت فيه عن.

- معنى نية التجارة، ودليل اشتراطها.
- دليل اشتراط (نية التجارة) في العروض لوجوب الزكاة فيها.
- التردد في نية التجارة هل يعتبر أم لا ؟

- والمسائل الأربع في هذا المبحث هي.

- مسألة (١) ابتداء الحول فيما إذا اشترى عروضاً للتجارة.وذكرت فيه تحرير محل النزاع، ثم الخلاف فيه.

- مسألة (٢) إذا تملك عروض تجارة بسبب غير الشراء.وذكرت فيه تحرير محل النزاع، ثم الخلاف فيه.

- مسألة (٣) ابتداء حول العروض التي يملكها للقنية، ثم ينوى بها التجارة.
- مسألة (٤) انقطاع حول العروض التي يملكها للتجارة، ثم نوى بها القنية.

المبحث الرابع.أثر تغير عين المال في ابتداء الحول.

وتكلمت فيه في تمهيد ومسألتين.

- فالتمهيد: تكلمت فيه عن.

- معنى تغير عين المال.
- وتحرير محل النزاع في المسألة.

- والمسألتان في هذا المبحث هما.

- مسألة (١) إذا أبدل نصاب ماله بمثل جنسه في أثناء الحول.
- مسألة (٢) إذا أبدل نصاب ماله بغير جنسه في أثناء الحول.وذكرت فيه تحرير محل النزاع، ثم الخلاف فيه، ثم سبب الخلاف، وبعض الصور المعاصرة المتخرجة على هذا الأصل.

المبحث الخامس.ابتداء الحول لجاهله، أوناسيه.

الفصل الثالث. انتهاء الحول، وما يترتب عنده من أحكام.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول.ما يجب عند تمام الحول.

وتكلمت فيه عن ثلاث مسائل.

- المسألة (١).عدُّ الأموال الزكوية.وذكرت فيه معنى (العد)، ووقته.
- المسألة (٢).تقويم الأموال الزكوية.وذكرت فيه معنى (التقويم)، والأموال التي يدخلها التقويم، ووقت التقويم.
- المسألة (٣).إخراج الزكاة.وذكرت معنى (الإخراج للزكاة)، ووقته.

- المسألة (٤) .صرف الزكاة للمستحقين.

المبحث الثاني. في تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها، وما يترتب عليه من آثار.

وتكلمت فيه في تمهيد، وفرعين.

- فالتمهيد: تكلمت فيه عن تحرير محل النزاع في المسألة.

- والفرعان في هذا المبحث هما.

١/ الخلاف في هذه المسألة، مع الترجيح.

٢/ المسائل المتفرعة على جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها .وهي ثلاث مسائل.

- (١) تعجيل زكاة النماء قبل ظهوره.
- (٢) ما إذا نقص المال عند تمام الحول عن المقدار الذي أخرجت عنه الزكاة المعجله.
- (٣) مقدار السنين التي يجوز تعجيل الزكاة عنها.

المبحث الثالث. تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وما يترتب عليه من آثار.

وتكلمت فيه في تمهيد، وفرعين.

- فالتمهيد: تكلمت فيه عن تحرير محل النزاع في المسألة.

- والفرعان في هذا المبحث هما.

١/ الخلاف في هذه المسألة، مع الترجيح.

٢/ المسائل المتفرعة على جواز تأخير الزكاة قبل وقتها .وهي مسألتان.

- (١) وقت العدِّ لمن أخّر الزكاة.وذكرت فيه تحرير محل النزاع، والخلاف في مسألتي إذا كان بتفريط، أوعدم تفريط، مع بيان حدِّ التفريط.وسبب الخلاف في المسألتين.
- (٢) وقت التقويم لمن أخّر الزكاة.

وقد قسمت هذه المباحث والفصول إلى قسمين.

فجعلت القسم الأول.(في ابتداء الحول) فحوى الفصول التمهيدي، والأول، والثاني.

والقسم الثاني.(في انتهاء الحول).وحوى الفصل الثالث.

وبعد..

فهذا غاية جهد المقل في بحث هذه المسألة، وترتيبها ترتيباً متسلسلاً، فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان..

وأسأل الله تعالى التوفيق في القول، والعمل..

ابيض

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مَعنى الحول في اللغة، والاصطلاح.

المبحث الثاني: بيان الحول الشرعي الذي تجب فيه الزكاة.

ابيض

المبحث الأول.في مَعنى الحول في اللغة، والاصطلاح

(الحَوْلُ) في اللغة.

هوالسنة بأسرها، وجمعها أحْوال، وحُوُول، وحُؤُولٌ.

وحال عليه الحَولُ حَولاً، وحُؤُولاً إذا أتَى[١].

و(الحَوْلُ) في الاصطلاح الشرعي.

التعريف الاصطلاحي الشرعي للحول لا يخرج عن الإطار العام للتعريف اللغوي له.

كما بين ذلك جمع من الفقهاء الذين اعتنوا بغريب لغة الفقهاء؛ كالفيومي[٢]، ويوسف بن عبد الهادي[٣].

لكن بتأمل استخدامات الشرع، والفقهاء لهذا اللفظة (الحول) لا بد من تقييده في عُرفهما بالسنة القمرية دون غيرها من السنين؛ لأن اللفظ اللغوي يشمل جميع الحسابات سواء كانت شمسية أوقمرية، بينما في العُرف الشرعي الفقهي فإنها تختص بالسنة القمرية؛ كما سيأتي مفصلاً في المبحث التالي بمشيئة الله تعالى.

والمقصود (بإتمام الحول) في باب الزكاة بالخصوص؛ هوأن يملك الشخصُ نصَاباً من الأموال الزكوية حَولاً كاملاً.فالحول لا يُحكَمُ بابتدائه؛ إلا بتوفر شرطِ وجوبِ الزكاة السَّابقِ له؛ وهوملك النصاب.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ٣٩٨/٣، تهذيب الصحاح ٦٤٥/٢، القاموس المحيط ١٢٧٨، المُغرب ٢٣٥/١.
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الشافعي ٢١٥/١.
(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي ٣٣٠/١.

المبحث الثاني.بيان الحول الشرعي الذي تجب فيه الزكاة.

عندما تحدث العلماءُ الأوائل عن (الحول) الذي تجب فيه الزكاة شرعاً أطلق كثيرٌ منهم (الحول) من دون تقييد.

في حين قيده آخرون بأنه (الحول القمري)، دون (الشمسي).

ولعل السبب في إطلاق أكثرهم (للحول) ما انقدح في الذهن من عدم انصرافه إلى غير القمري؛ لأنه هوالذي عليه تعامل الناس في تلك الأزمان، فأغنى عن تقييده.

ومن نصوص بعض العلماء على هذا التقييد.

قول الإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).«ولا يجوز إلا أن يكون لها[١] شهر معلوم، ولا نألوا أدرنا بأشهرها مع الصيف، جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت»[٢].

وفي الكتاب الذي صَدَر (سنة ٣٥٠) على لسان الخليفة المطيع لله (ت ٣٦٣ هـ)[٣].«وأما العرب فإن الله تعالى فضلها على الأمم الماضية، وورثها ثمرات مشاقها المتعبة، وأجرى شهر صيامها ومواقيت أعيادها، وزكاة أهل ملتها، وجزية أهل ذمتها على السنة الهلالية، وتعبدها برؤية الأهلة إرادةً منه أن تكون مناهجها واضحة وأعلامها لائحة..».

وقال أبوالريحان البيروني (ت ٤٤٠ هـ)[٤].«وأما المسلمون فقد استعملوا شهور العرب غير منسأة».

وقال[٥].«ويبتدئون بالشهر عند رؤية الهلال، وكذلك شرع في الإسلام؛

---

(١) أي الزكاة.
(٢) الأم الشافعي ٦٠/٤.
(٣) نقله المقريزي في (الخطط ٢٧٩/١)، والقلقشندي في (صبح الأعشي ٦٥/١٣).
(٤) الآثار الباقية عن القرون الخالية، لأبي الريحان البيروني ص ٣٢٨.
(٥) الآثار الباقية عن القرون الخالية، لأبي الريحان البيروني ص ٦٤.

كما قال تعالى.﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة.١٨٩]، ثم منذ سنين نبتت نابتة ونجمت ناجمة، ونبغت فرقة جاهلية فنظروا إلى أخذهم بالتأويل..إلخ».

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)[١].«ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم منها أربعين رأساً حولاً كاملاً متصلاً عربياً قمرياً».

وقال أيضاً[٢].«أما قولنا.أن يكون الحول عربياً فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً، وقال تعالى.﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة.٣٦]، والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية.وقال تعالى.﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة.١٨٩] وقال.﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس.٥]، ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي، فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أوبالحول إلا بشهور العرب والحول العربي».

وقال القاضي الفاضل (ت ٥٩٦ هـ)[٣].«أهل الإسلام يمتازون على كل ملة بسَنَةٍ في نظير تلك المدة قصدوا صلاتها، وأدوا زكاتها، وحجوا فيها البيت العتيق الكريم، وصاموا فيها الشهر العظيم».

وقال الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)[٤].«الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الأهلة، والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية؛ كما قال تعالى.﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾».

وقال الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)[٥].«يُعين شهرٌ يأتي فيه الساعي واستحب الشافعي أن يكون ذلك الشهر المحرم؛ فإنه أول السنة الشرعية».

---

(١) المحلى ٢٦٧/٥.
(٢) المحلى ٢٦٨/٥.
(٣) نقله عنه في (صبح الأعشي ٧٣/١٣).
(٤) تفسير الفخر الرازي ٢٠٩/١٧.
(٥) العزيز ١١/٣، بتصرف يسير. ونحوه في الحاوي للماوردي ١٥٥/٣.

ونحوه في الإنصاف للمرداوي (ت٨٨٥ هـ)[١].

وقال نجم الدين الزاهدي – من علماء الحنفية – (ت ٦٥٨ هـ)[٢]:«العبرة في الزكاة للحول القمري».

قال ابن السبكي (ت ٧٥٦ هـ)[٣]:«المواقيت التي تحتاج إلى الهلال ميقات العيد، والزكاة.. إلخ».

وقال الحافظ ابنُ رجب (ت ٧٩٥ هـ)[٤]:«وجَعَلَ في شُهور الأهلة وظائفَ مُوظَّفة أيضاً على عبادِه؛ كالصيام، والزكاة، والحج..».

وقال القلقشندي (ت ٨٢١ هـ)[٥]:«اعلم أن استحقاق الخراج وجبايته منوطان بالزروع والثمار من حيث إن الخراج من متحصل ذلك يؤخذ، والزروع والثمار منوطة بالشهور والسنين الشمسية...واستخراجَ الخراج في الملة الإسلامية منوطٌ بتاريخ الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام».

وقال[٦]:«ولما كان الزمن مقسوماً بين سنين شمسية...وقمرية لا يعوَّلُ في أحكام الدين إلا عليها، ولا يرجع في تواريخ الإسلام إلا إليها، ولا تعتبر العبادة الزمانية إلا بأهلتها، ولا يهتدى إلى يوم الحج الأكبر إلا بأدلتها، ولا يعتدُّ في العدد التي تحفظ بها الأنساب إلا بأحكامها..».

وقال ابن عادل الحنبلي (ت ٨٨٠ هـ)[٧]:«عُلِّقَت الأحكامُ الشرعية بالشهور العربية؛ كصوم رمضان، وأشهر الحج،.، وحول الزكاة».

وقال ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) في (البحر الرائق)[٨]:«العبرة في الزكاة للحول القمري».

---

(١) الإنصاف ١٥٨/٧.
(٢) القنية ل٣٢/ب.
(٣) فتاوى ابن السبكي ٢٠٧/١.
(٤) لطائف المعارف، لابن رجب ص٣٩.
(٥) صبح الأعشى للقلقشندي ٥٤/١٣.
(٦) صبح الأعشى للقلقشندي ٧٦/١٣.
(٧) اللباب، لابن عادل ٣٣٤/٣.
(٨) البحر الرائق ٢١٩/٢.

وفي (الفتاوى الهندية)[١] .«العبرة في الزكاة للحول القمري».

وقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)[٢] .عند حديثه على اشتراط الحول في الزكاة «أي الحول القمري لا الشمسي».

ولم أقف بين أهل العلم المتقدمين على خلافِ ذلك؛ وأن المعتبر في الزكاة إنما هوالحول القمري فقط.وهذا هوالرأي الأول.

والرأي الثاني.ما يراه بعض الباحثين المعاصرين[٣] أن الحول جاء في الشريعة مطلقاً.

فمَن كان عرفُه التعامل بالشهر القمري -كالعرب قديماً- فحولُه منه.

ومن تعارف على التعامل بالحساب الشمسي - كحال أغلب الناس في هذا الوقت - فحولُه في الزكاة منه.

ونص عبارته.«أن النصوص التي جاءت بذكر الحول في الزكاة لم تحدد هل هوالحول القمري أم الشمسي، وإن كان بعض الكُتَّاب نصوا على القمري فربما كان الغرض الإحالة على العُرف عُرف البلدان الإسلامية أوعرف المنشآت حسب طبيعة الأعمال، وما بني على العرف يتغير بتغيره».

وهذا الرأي مبني على مقدمتين ونتيجة؛ **فالمقدمة الأولى**:أن النصوص التي جاءت في الحول كلها نصوص مطلَقَةٌ غير مقيدّة بالشمسي، ولا القمري.

والمقدمة الثانية:أن تقييدها عند الفقهاء الأوائل إنما بني على العرف، والعرف يتغير بتغير الأزمان، والأمكنة.

فبنيت عليهما النتيجة؛ أن الحول الذي يعتبر في الزكاة يختلف باختلاف البلدان والأزمان.

وهذا الرأي صحيحٌ في مقدمته الأولى بلا شك؛ كما هوظاهر بتأمل النصوص.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٩.

(٣) بحوث في الزكاة، الدكتور رفيق يونس المصري، ص٤٧.

أما مقدمته الثانية ففيها نظر؛ لأن تقييد الحول بأنه القمريُّ ليس بالعرف فقط، وإنما دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر، إضافةً للعرف.

●● أما الكتاب:

١- فقول الله تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [**البقرة** .١٨٩].

ووجه الدلالة من الآية.أن الله عز وجل أخبر أن الأهلة مواقيت للناس عموماً، ومما يوقت للناس من العبادات الحجُّ، والزكاة وغيرها، فدلت هذه الآية على أن العبادات الموقتة إنما توقت بالأهلة.

وقد خصَّ الله تعالى في الآية (الحجَّ) من بين ما يوقَّت به؛ للاهتمام به[١].

٢- وقوله تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ** ﴾ [**يونس** :٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية.أن الله تعالى أخبر أنه علَّق معرفةَ السنين، والحساب على تقدير القمر منازل..

ويعني بالحسابِ حسابَ ما يحتاج إليه الناس من مصالح دينهم ودنياهم؛ كصيامهم، وفطرهم، وحجهم، وزكاتهم، ونذورهم، وكفارتهم، وعدد نسائهم، ومدد إيلائهم، ومدد إجاراتهم، وحلول آجال ديونهم، وغير ذلك مما يتوقت بالشهور والسنين[٢].

٣- وقول الله تعالى:﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾ [**التوبة** :٣٦].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة.

أن الله عز وجل بين أن السنة عنده تعالى اثنا عشر شهراً، وأن الأشهر

---

(١) لطائف المعارف ص٣٩، وتفسير الفخر الرازي ١٦/٤٠.
(٢) لطائف المعارف ص٣٨-٣٩، وتفسير الفخر الرازي ١٦/٤٠.

منها أربعة حُرم، وهي رجب، وذوالقعدة، وذوالحجة، والمحرم.الأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية، فدل ذلك على أن السنة المعتبرة شرعاً هي السنة القمرية؛ لأن الأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية[١].

●● وأما السنة.

فمَا ثَبتَ[٢] عن النبي ﷺ أنه قال:(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً؛ منها أربعة حرم؛ رجب مضر، وذوالقعدة، وذوالحجة، والمحرم)، ثم تلا قول الله تعالى:﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾ [التوبة:٣٦].

وهذا لا يتحقق إلا بالحساب القمري كما لا يخفى.

●● وأما الإجماع.

فقد حكى ابن حزم الاتفاق على ذلك[٣].

●● وأما الأثر.

ما ثبت عن عثمان بن عفان (أنه قام في المسلمين خطيباً وقال:«إن هذا الشهرَ شهرُ زكاتكم فأدوا زكاة مالكم تقبل الله منكم»[٤].

وكان ذلك في شهر رمضان أوالمُحرَّم على اختلاف الروايات وهما قمريان.

فدل على أن الصحابة قد تعارفوا على إخراجها باعتبار الحول القمري، وهوكالإجماع منهم على ذلك.

●● وأما النظر.

فإن النبي (وإن أطلق (الحول) في أحاديث وجوبه في الزكاة.فإنها تكون مقيدةً باستخدام الشارع لها، وقد كان النبي ﷺ، وأصحابه يتعاملون بالحول

---

(١) المحلى ٢٦٨/٥.

(٢) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) المحلى ٢٦٨/٥.

(٤) رواه الإمام مالك في (الموطأ ٢٥٣/١)، وعبد الرزاق في (المصنف ٧٠٨٦)، وأبو عبيد في (الأموال ١٢٤٧)، وابن زنجويه في (الأموال ١٧٥٤)، والطحاوي في (أحكام القرآن ٢٨٤/١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٤٨/٤). بإسناد صحيح.

القمري، بل العرب قاطبة في ذلك الوقت ؛ كما أطبق عليه علماء التقاويم على أن العرب لا تعرف الشهور الشمسية وإنما حسابها بالشهور القمرية فقط.

قال أبومعشر البلخي (ت٢٧٢ هـ) في كتابه (الألوف)[١].«وأما العرب في الجاهلية فكانوا يستعملون سني القمرية برؤية الأهلة؛ كما يفعله أهل الإسلام».

وقال أبوالريحان البيروني (ت ٤٤٠ هـ)[٢]:«وأما العرب فإن شهورهم إثنا عشر؛ أولها المحرم.. إلخ».

وقال الفخر الرازي في (تفسيره)[٣]:«ومذهب العرب من الزمان الأول أن تكون السنة قمرية لا شمسية.وهذا حكم توارثوه عن إبراهيم وإسماعيل – عليهما الصلاة والسلام –، فأما عند اليهود والنصارى فليس كذلك».

وذكر نحوَ ذلك المقريزيُّ في (الخطط)[٤].وأحمد دحلان في (المختصر في معرفة السنين والربع المشتهرة)[٥].وغيرهم كثير.

فهذا الإطلاق في الأحاديث قُيِّد بالعرف الذي عليه الناس في وقت التشريع،

ومنهم النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وأما ما طرأ من عرف بعد ذلك بخصوص هذه المسألة، فلا اعتبار به؛ لذلك قرر أهل العلم قاعدة «أن العبرة بالعرف الذي تحمل عليه الألفاظ (العرف المقارِن)، أما (الطارئ) فلا عبرة به»[٦].

---

(١) بواسطة: رسالة جديدة في بناء الإسلام على الشهور القمرية ص ٤٤.
(٢) الآثار الباقية عن القرون الخالية لأبي الريحان البيروني ط١٩٢٣م ص٣٢٨.
(٣) ٤٠/١٦.
(٤) الخطط للمقريزي ٢٧٦/١.
(٥) المختصر في معرفة السنين والربع المشتهر ص ٣.
(٦) انظر في تقرير ذلك: القواعد للحصني ٣٨٧/١، المنثور للزركشي ٣٦٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٦.

ما يتفرع على اعتبار الحول القمري في الزكاة

مما تقدم يتبين أنه يلزم المسلمَ إخراجُ الزكاة عند تمام الحول القمري.

لكن الناظر لحال كثير من المؤسسات، والشركات، والمصانع الاستثمارية، وأصحاب المستغلات، بل الأفراد أحياناً، أنهم يعتمدون في إجراء الحسابات الدورية -الميزانية- على التقويم الشمسي، ويجعلون إخراجَهم للزكاة موافقاً لوقت حساب الميزانيات السنوية؛ التي اعتُبر فيها بالسنة الشمسية، وهي تزيد بنحوأحد عشر يوماً على السنة القمرية.

فيُشكِلُ إخراجُ الزكاة، وتحديدُ مقدارِها على كثير من المتعاملين بهذه الحسابَات..

وقد وجدتُ في تبيين مقدار الزَّكاة الواجبة في هذه الحالة رأيين لبعض الباحثين المعاصرين.

أحدهما:أنه عند اعتماد السنة (الحول) الشمسية في الحساب الدوري، فإنه لا يلزم إلا إخراج رُبع العشر فقط (٢,٥٪) من المال الزكوي عند رأس الحول الشمسي؛ وذلك بناءً على أن الحول جاء في الشريعة مطلقاً فيشمل الحول الشمسي، والقمري ولا فرق[١].

وقد سبق تبيين الاعتراض على هذا الرأي في المسألة السابقة، فأغنى عن الإعادة هاهنا.

ثانيهما:أنه يلزم إخراج الزكاة باعتبار الحول القمري، لكن عندما يشق على الشركات اعتماد الحول القمري؛ وذلك بسبب ربط ميزانيتها بالسنة الشمسية، فإنه يخرج للزكاة نسبة (٢,٥٧٧٪).

وذلك بناءً على أن السنة الشمسية (٣٦٥ يوماً)، والقمرية (٣٥٤ يوماً)، فيكون الفرق بينهما أحد عشر يوماً، ونسبته إلى عدد أيام السنة القمرية يعادل ($\frac{١١}{٣٥٤}$) ونسبتها إلى ربع العُشر = ٠,٠٧٧٦٨٣٦١٥٨١٩٢ ـ ٠,٠٧٧.

---

(١) وهو رأي د/رفيق يونس المصري [بحوث في الزكاة، لرفيق يونس المصري ص٤٧].

فتضاف هذه النسبة إلى رُبع العشر الواجب بباقي العام.

وهذا الرأي ذهب إليه جمع من العلماء والباحثين المعاصرين.إضافة لبعض الهيئات الشرعية(١).

ويَرِدُ على هذا الرأي إشكالاتٌ عدةٌ؛ منها.

١- أن في هذا العمل تعطيلاً للحول الشرعي الذي تجب فيه الزكاة؛ وهوالقمري؛ لأننا عندما أجزنا إخراجها بالحول الشمسي - بهذه الطريقة - ، ولم يكن للحول الشرعي اعتبار أهملنا المواقيت والضوابط الشرعية، فلم يصح.

٢- كما أن فيه زيادةً على النصاب الشرعي الذي يجب إخراجه شرعاً؛ وهوربع العشر، حيث إننا اعتبرنا بهذه الطريقة الزكاةَ الواجبة في المال أكثر من رُبع العشر بـ (٠٧٧ , ٠٪)، وهذه زيادة على المقدر شرعاً.

- وهذان الاعتراضان بناءً على اعتبار أن هذه النسبةَ المُخرَجَةَ من الزكاة ٥٧ , ٢٪) متعلقةٌ بالسنة الحسابية التي جرت فيها الميزانية كاملةً؛ (وهي السنة الشمسية)؛ كما هوالظاهر من اعتبار المحاسبين - كما هوبين -.

● أما إن اعتبرنا أن نسبةَ الزيادة (٠٧٧ , ٠٪) إنما هي تعجيلٌ للزكاة عن هذه الأيام (الأحد عشر)، وهوما يُعترض به على الملاحظتين السابقتين.

فإنه يعرض عليه عدة إشكالات كذلك؛ منها.

١- أن العمل بهذه الطريقة يسبب تأخيراً في إخراج الزكاة عن وقتها الواجب شرعاً (أحد عشر يوماً) في العام الأول، وضعفها في العام الثاني، وهكذا.

مما يترتب عليه التأخير في عدِّ وتقويم الأموال عن وقت وجوبها.

٢- أما بالنسبة للزيادة (٠٧٧ , ٠٪) على القول بأنها تعجيل للمستَحَقِّ من

---

(١) انظر: (أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٠٢، ٤٤٦)، (الزكاة أحكام وتطبيقات د. سلطان السلطان ص١٤١)، (بحوث في الزكاة، د. رفيق يونس ص٤٧)، (مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت ٢٩٣/١)..

العام القابل.فإن الزكاة إذا عُجِّلَت.فإن تعجيلها لا يمنع من تحديد مقدار الواجب من الزكاة في وقت الوجوب.وقيمته إن كان مما يقوَّم في ذلك الوقت - كما سيأتي -.

ثم النظر بعد ذلك فإن كانت الزكاة الواجبةُ عليه أكثرَ مما تعجَّل منها وجب عليه إخراج الزائد عليه.

وهذا ما لا يكون عند عملنا بهذه الطريقة.

٣- إضافة لما سبق فإن هذا التقدير (٢,٥٧٧٪) غير دقيق؛

أولاً: لأن السنة القمرية يختلف عدد أيامها من عام لآخر؛ خصوصاً عند اعتبار الرؤية[١]؛ كما أن السنة الشمسية كذلك تفترق بين سنة كبيسة وغيرها.

فَطَرْدُ أن الفرق بين العامين أحد عشر يوماً دائماً فيه نظر.

ثانياً.أن نسبة الزيادة (٠,٠٧٧٪) ليست دقيقة، بل صوابها (٠,٠٧٧٦٨٣٦١٥٨١٩٢)، وعليه فعند إكمال هذه الأيام الزوائد لتمام السنة بعد نحو(٣٢ عاماً)، فإنه بحساب يسير تكون آخر سنة قد أخرجت زكاتها تنقص بمقدار (٠,٠٢٢٪) عن ربع العشر (٢,٥٪).

لذلك لم يرتض بعض أهل العلم هذا الرأي[٢].

وأن المتعين على المسلم أن يخرج الزكاة عند تمام الحول القمري، وأن لا يؤخرها عنه.

- وعليه يجب أن يكون للزكاة حساباتٌ خاصَّةٌ تحسب عند تمام الحول القمري؛ خصوصاً إذا علمنا أن حساب الزكاة يخالف حساب الميزانية العادي من جهة تقويم العروض (البضائع) حيث تقوَّم في الزكاة بسعر البيع يوم وجوب الزكاة.وفي حساب الميزانية العادي بسعر التكلفة.

---

(١) وعلى اعتبار الحساب فقط دون الرؤية: فإن السنة القمرية عند أهل الحساب تعادل (٣٥٤ يوماً و٨ ساعات و٤٨ دقيقة). فإهمال الساعات غير دقيق؛ لأنها تكون أياماً بعد ثلاث سنوات..

(٢) منهم سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) كما سمعته منه في مدارسة علمية حول هذا الموضوع قبل وفاته - يرحمه الله -.

وليس في جعل ميزانيتين كبير مشقة حيث إن بعضَ الشركات تَعدُّ أكثرَ من ميزانية؛ تقدم إحداها للضرائب، وأخرى للمساهمين، وهكذا.

- أما إن لم يمكن ذلك (وهو إعداد حساب للزكاة عند تمام الحول القمري) بأي سبب من الأسباب؛ إما لكون الشركة رفضت هذا المبدأ، أولفوات وقت التقويم الواجب، ونحوذلك...

ففي هذه الحالة تعدُّ الأموال الزكوية وتقوَّم عند وقت الوجوب؛ وهوعند تمام حولها القمري؛ ولوخَرْصاً -قدر المستطاع-، ثم تُخرَجُ الزكاة.ولا تعدُّ، ولا تقوَّم وقت إنهاء الحول الشمسي.

- فإن لم يمكن هذا التقدير أيضاً لعدم القدرة عليه؛ فإنه يلزم أن تُخرَجَ الزَّكَاةُ عند إعداد الميزانية بتقديرها في ذلك اليوم.ويُخرَج ربع العشر فقط، ولا يزاد عليه هذه النسبة(١).

لكي نسلم من اعتراض الزيادة على الحول، والمقدار الشرعيين في الزكاة؛ كما سبق.

ويبقى إشكالان؛ وهما.

١- التأخير في إخراج الزكاة.

٢- والتأخير في عدِّ الأموال الزكوية، وتقويمها عن وقت الوجوب.

أما الأول فإن التأخير عن أداء الزكاة في وقتها؛ وإن كان محرماً على قول الجمهور؛ إلا أنه يستثنى منه حال عدم القدرة على إخراج الزكاة؛ ولعل هذه الصورة منها.

أما الثاني.فإن المعتبر في وقت العدِّ والتقويم هووقت الوجوب؛ على قول الجمهور، إن كان بدون تفريط من صاحب المال؛ كما سيأتي.

---

(١) هذا القول يخالف الرأي الأول الذي يعتبر السنة الشمسية هي حول الزكاة، من جهتين؛ **إحداهما**: أن هذا الرأي يرى أن التأخير إلى هذا الوقت لا يجوز إلا لحاجة، أما الرأي المتقدم فإنه يجيزه مطلقاً. **ثانيهما**: من ناحية الأثر فإن هذا الرأي ينبني عليه أنه بعد مرور سنة قمرية بعد ٣٢ سنة شمسية فإنه يخرج زكاة سنتين فيها.

أما إن كان هذا التأخير ليس بتفريط منه، وإنما هو لعدم قدرة على الإخراج.فإن وقت العدِّ يكون في وقت الأداء.

وقد مثل بعض أهل العلم على عدم القدرة بعدم إتيان الساعي.

فلعل هذه المسألة من جنسها - والله أعلم -.

ثمَّ وجدتُ سَلَفَاً لما ذكرتُ في إخراج الزكاة حال التعامل بالتأريخ الشمسي؛

فقد ذكر المقريزي[١] أن الجوالي[٢] بـ(سُرَّ مَن رأى)، (ومدينة السلام) كانت تجبى على شهور الأهلة، وما كان من جماجم أهل القُرى في الخراج، والضياع، والصَّدقات، والمستغلات كان يُجبَى على شهور الشمس، وفي سنة

(اثنتين وأربعين ومائتين) في أيام المتوكل، وعند تمام ثلاث وثلاثين سنة اجتمعت أيامُ سنة شمسية كاملة، فألزم أهلَ الذمة خاصةً بدفع سنتين، ثم كتب للعمال بأن تكون حسابات الجوالي على الأهلة، فجرى الأمر على ذلك.أ.هـ.

فيستفاد من هذا النقل عدةُ أمور متعلقة بمسألتنا؛ منها.

- أن جباةُ المال لم يأخذوا ممن يتعامل بالحول الشمسي أكثرَ من النصاب المقدَّر -ربع العشر- .ولم يزيدوا عليه نسبة الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية.وهذا خلاف طريقة أصحاب الرأي الثاني الذين يجعلون زكاة من يتعامل بالحول الشمسي (٢,٥٧٧٪).

- كما أنهم -أي جباة الزكاة- لم يهملوا هذه الأيام الزائدة على الحول القمري مطلقاً، بل عند إتمامها لحول كامل أخذوا زكاتَه.

فلم يعتبروا الحول الشرعي هوالشمسي.

---

(١) في (الخطط ٢٧٦/١). ونحوه في (صبح الأعشى ٥٨/١٣).
(٢) «الجوالي»: هي النواحي. [المصباح المنير ١٥٩/١].

– كما أفادت أنه أُعيد بعد ذلك الحسابُ بالحول القمري على الجميع بعد ذلك لوجب العمل به.

وأما تأخرهم في أخذها فبسبب أن جباية الخراج في موسمه من السنة القمرية قد يضر بالناس إذ تلجئهم إلى أن يقترضوا ما يؤدون في الخراج إذا لم يوافق وقت الحصاد[١].فكان سبب التأخير هوالمصلحة.

---

(١) انظر: الأوائل لأبي هلال العسكري ص٢٧٠، وصبح الأعشى ٥٥/١٣.

الفصل الأول : مدى تعلق الزكاة بالحول

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اشتراط الحول في وجوب الزكاة .

المبحث الثاني: ما يستثنى من الأموال الزكوية التي لا يشترط لها الحلول.

أبيض

المبحث الأول: اشتراط الحول في وجوب الزكاة

حولان الحول على (المال المخصوص المستوفي لباقي الشروط؛ كالنصاب، والملك، ونحوها) من شروط الزكاة باتفاق أهل العلم.

مع نزاعهم هل هو شرط وجوب فقط، أم شرط وجوب وجواز؟

فللأول ذهب جمهور العلماء، وبالثاني قال المالكية، ومن وافقهم.

وأثر الخلاف في هذه المسألة هو جواز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء، خلافاً لمالك وأصحابه، فإنهم يمنعونه[١]؛ كما سيأتي مفصلاً.

وقد جاءت الأدلة على اشتراط الحول لوجوب الزكاة متظافرة؛ من السنة، والأثر، والإجماع، والنظر.

•• أما السنة:

فحديثُ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسول الله يقول: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول)[٢].

وما روى أبوداود[٣] عن الحارث الأعور عن علي مرفوعاً: (وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول).

قال هبة الله الطبري: «لا يؤخذ عن النبي ﷺ في هذا حديث له إسناد صحيح يحتج بمثله..»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع، للكساني ٢/٥٠.

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، وأبو عبيد في الأموال (٥٠٥)، والدارقطني (٢/٩١)، والبيهقي (٤/٩٥). قال البوصيري في (مصباح الزجاجة ٢/٥٠): «هذا إسناد فيه حارثة؛ وهو ابن أبي الرجال ضعيف»». وقال ابن حجر في (التلخيص ٢/١٥٦): «فيه حارثة؛ وهو ابن أبي الرجال ضعيف».

(٣) رواه الإمام أحمد (١/١٢١)، وأبوا داود (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٠). من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه. ورواه الترمذي (٦١٦)، والنسائي ٥/٣٧) من طريق عاصم عن علي رضي الله عنه به.
قال المنذري في (تهذيب السنن ١٥١٣): «والحارث وعاصم ليسا بحجة».

(٤) نقله عنه أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه (الانتصار في المسائل الكبار ٣/٢١٨). ولا أعلم كتاب هبة الله الطبري المنقول عنه مطبوعاً

•• وأما الأثر:

فحديثُ ابنِ عمرَ – رضي الله عنهما – قال:(من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربِّه)[١].

وقال أبوعبيد القاسم بن سلام[٢]:«قد تواترت الآثار عن عِليةِ أصحَاب رسولِ الله ﷺ بهذا».

•• وأما الإجماع:

فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، من المذاهب الأربعة جميعاً؛ منهم:

الإمام الشافعي – رحمه الله – حيث قال[٣]:«وهذا مما لا خلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها، ليست مما تُخرِج الأرض»».

وممن حكاه من علماء الشافعية؛ ابن الدهان قال[٤]:«واعلم أن الحولَ شرطٌ بالإجماع».

وقال الرافعي[٥]:«لا خلاف في اعتبار الحول في زكاة التجارة».

ومن علماء المذهب الحنفي الكاساني فقال في (بدائع الصنائع)[٦]:«لا خلاف في أن أصل النصاب؛ وهوالنصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول؛ لقول النبي ﷺ:(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)» أ.هـ.

ومن علماء المالكية:القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، حيث قال في كتابه (المعونة)[٧]:«فأما اعتبار الحول فبه عملت الأمة، والسلف، ولا خلاف فيه».

---

(١) رواه الترمذي(١٧/٣)، ومالك (٢٤٢/١)، والشافعي (٥٨/٤)، وعبد الرزاق (٧٧/٤)، والدارقطني (٩٠/٢)، والبيهقي (١٠٤/٤).

(٢) الأموال، للقاسم بن سلام ص ٥٠٣.

وانظر: مصنف عبد الرزاق ٧٥/٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠/٤، الأم للشافعي ٥٩/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٤.

(٣) الأم ٥٨/٤. وعنه البيهقي في (معرفة السنن ٧٤/٦).

(٤) تقويم النظر لابن الدهان ٢٢/٢.

(٥) العزيز ١٠٦/٣.

(٦) بدائع الصنائع ١٣/٢.

(٧) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣٦١/١.

وابن رشد الحفيد من المالكية أيضاً حيث قال عن اشتراط الحول للزكاة:

«وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية»[١].

ومن علماء المذهب الحنبلي أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي فقال[٢]:«أجمع المجتهدون أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وقال الموفَّق ابن قدامة الحنبلي[٣]:«الأموال الزكاتية خمسة؛ السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرطٌ في وجوب زكاتها، ولا نعلم فيه خلافاً».

وقال الشارح ابن أبي عمر[٤]:«مضي الحول لوجوب الزكاة في السائمة، والأثمان، وعروض التجارة لا نعلم في ذلك خلافاً».

ومنهم أبوعبد الله العثماني في (رحمة الأمة)[٥] حيث قال:«والحول شرط في وجوب الزكاة بالإجماع».

●● وأما النظر:

١- فلأن كون المال نامياً شرطُ وجوب الزكاة، والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء، ولا بدَّ لذلك من مدة.وأقل مدة يُستَنمَى المالُ فيها بالتجارة والسوم عادةً هوالحولُ؛ لاشتماله على الفصول المختلفة[٦].

٢- ولأن الزكاة وجبت على المسلمين نعمة وتطهيراً، والجزية على المشركين نقمة وصغاراً، فلما لم تجب الجزية إلا بالحول، لم تجب الزكاة إلا بالحول[٧].

---

(١) بداية المجتهد ٧٩/٥ - المطبوع مع تخريجه الهداية للشيخ أحمد الغماري -.
(٢) الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ٢١٨/٣.
(٣) المغني لابن قدامة ٧٣/٤.
(٤) الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٣٥٠/٦.
(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للعثماني ٩١/١.
(٦) بدائع الصنائع ١٣/٢، فتح الملك العزيز لابن بهاء الحنبلي ٣٨/٣.
(٧) الحاوي ٨٩/٣.

المبحث الثاني:ما يستثنى من الأموال الزكوية التي لايشترط لها الحول

حولان الحول شرطٌ لوجوب الزكاة في النقدين؛ وما في حكمهما ، وبهيمة الأنعام، وعُروض التجارة إجماعاً؛ كما سبق.

لكن هناك أنواعاً من الأموال الزكوية لا يجب حولان الحول فيها لوجوب الزكاة(١)؛ وهي:

أولاً:

الزُّوع والثمار مما يكال ويدخر.فلا يجب حولان الحول لوجوب الزكاة فيها، بل تجب الزكاة عند حصاد الزرع؛ كما قال تعالى:﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [**الأنعام**:١٤١].والأمر بالإيتاء يوم الحصاد ينفي اعتبار الحول(٢).

ثانياً:

المعادن، والركاز مما يخرج من الأرض.فقول الجمهور في المعادن، والركاز أنه لا يشترط لها الحول.وهوقول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والمذهب عند الشافعية(٥)، وقول الحنابلة(٦).

وقيل:لا تجب الزكاة حتى يحول الحول.وهووجه عند الشافعية(٧).

وقد ذُكر في عدم اشتراط الحول في هذين الأمرين معاني مختلفة؛ منها قول ابن قدامة – رحمه الله –(٨):«لفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يعتبر له.

أن ما اعتبر له الحول مرصدٌ للنَّماء، فالماشية مُرصَدَةٌ للدَرِّ والنَّسل،

---

(١) الأم ٦٠/٤، التلخيص لابن القاص صـ ٢١٧، تقويم النظر لابن الدهان ٣٣/٢، المغني ٧٢/٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢١٣/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٢/١.
(٢) فتح الملك العزيز ٣٩/٣.
(٣) فتح القدير ٢٣٤/٢، العناية ٢٣٣/٢.
(٤) المدونة ٢٤٦/١، التفريع ٢٧٨/١، المعونة ٣٧٦/٢.
(٥) شرح التنبيه للسيوطي ٢٤٢/١.
(٦) المغني ٧٢/٤، الفروق للسامري ٢٤٤/١.
(٧) مختصر المزني صـ ٥٢، شرح التنبيه للسيوطي ٢٤٢/١.
(٨) المغني ٧٢,/٤

وعروض التجارة مُرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر...ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط كيلا يُفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مالُ المالك.

أما الزروع، والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذٍ، ثم تعود على النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنماء، والخارج من الأرض مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزروع والثمر...».

وقال السامري[1]:«الزروع والثمار والمعدن يتكامل النماء فيها دفعة واحدة، ولا نماء لها بعد ذلك بنفسها، ولا هي معدة للنماء.فلا يجب فيها زكاة ثانية؛ كالعوامل.

وليس كذلك الذهب، والفضة، وقيم عروض التجارة؛ لأن النماء يتكرر فيها بتكرار الحول فتكررت الزكاة فيها بتكرر الحول».

ثالثاً:

ومما لا يجب فيه الحول عند بعض أهل العلم (المال المستفاد).

والجمهور على أنه يجب الحول فيه.على خلاف بينهم هل حوله هوحول باقي المال عند مالكه، أم يستأنف به حولاً جديداً؛ قولان لأهل العلم وسيأتي بيان خلافهم في هذه المسألة بينهم - إن شاء الله تعالى -[2].

ولم يشترط بعض الصحابة الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد، بل وقتما تملك المرء مالاً، واستفاده وجب عليه إخراج زكاته، وإن لم يكن عنده مال قبله.وحُكي هذا القول عن معاوية، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم[3].

---

(١) في الفروق ٢٤٤/١.
(٢) انظر صـ ٣٧ من هذا البحث.
(٣) رواه مالك في (الموطأ ٢٤٦/١)، وعنه الشافعي في (الأم ١٧/٢)، وعنه البيهقي في (السنن الكبرى ١٠٩/٤).

رابعاً:

النتاج، والربح[١].وهوبالإجماع لا يجب أن يحول الحول عليها بانفراد، بل حولها حول أصلها؛ كما سيأتي[٢].

خامساً:

زكاة الفطر[٣].فالعبرة فيها بملك ما زاد عن حاجة المرء وقت الوجوب، بغض النظر عن حولان الحول عليه، من عدمه.

و(زكاة الفطر) هي زكاة بدن، وليست من زكاة المال، لكن ذكرها من باب إكمال التقسيم لجميع أنواع الزكاة.

---

(١) العزيز ٥٢٥/٢. شرح الزركشي على الخرقي ٤٢٠/٢.
(٢) انظر صـ ٣٣ من هذا البحث.
(٣) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/ ٢١٣.

الفصل الثاني : ابتداء الحول

و فيه تمهيد. وخمسة مباحث:

المبحث الأول : وقت اعتبار الحول .

المبحث الثاني: ابتداء الحول في المال المستفاد.

المبحث الثالث: ابتداء الحول في عروض التجارة.

المبحث الرابع: أثر تغير عين المال في ابتداء الحول.

المبحث الخامس: ابتداء الحول لجاهله، أو ناسيه.

ابيض

• تمهيد:

قبل الحديث في وقت ابتداء الحول في الأموال الزكوية، يحسن التوطئة بين يديه بمسائل تعين على تبيين المراد به؛ وهي:

١- المراد بابتداء الحول.

٢- مقياس ابتداء الحول.

ثم سأتكلم - بعد التمهيد- عن وقت ابتداء الحول باختلاف حال المال، وقسمته إلى أربع صور، وأفردت لكل صورة، وما يتفرع عنها مبحثاً خاصاً.

والصور هي:

١- وقت اعتبار الحول؛ أي الوقت الذي يحكم بأنه ابتدئ فيه الحول.

٢- ابتداء الحول في المال المستفاد.

٣- ابتداء الحول في عروض التجارة.

٤- أثر تغير عين المال في ابتداء الحول.

أولاً: المراد (بابتداء الحول):

يقصد:(بابتداء الحول):أي الوقت الذي يُحكَمُ بأنه أولُ ابتداء حساب السَّنة الزكوية، التي عند مقابلها من السنة القابلة يكون المالُ الذي بلغ نصاباً قد أتمَّ حولاً كاملاً في ملك صاحبه.

فيكون الوقت الذي حُكم بأنه وقتُ ابتداء الحول هووقتَ وجوب الزكاة بعد مرور سنة كاملة.

لذلك كان لمعرفة (ابتداء الحول) أهمية كبيرة، لترتب معرفة شرط وجوب الزكاة؛ وهو(إتمام الحول) على معرفتها.

ثانياً:مقياس (وقت ابتداء الحول):

المراد بـ(مقياس وقت ابتداء الحول) أي وحدة القياس الزمانية التي يُعرَفُ بها ابتداءُ الحول؛ أهوالشهر، أم الأسبوع، أم اليوم بطرفيه الليل

والنهار، أم باليوم دون ليلته، أوالليلة دون اليوم، أم هوبما دون ذلك كالساعة، والدقيقة؟

بمعنى أن من حكمنا بابتداء حوله في وقت ما، هل نحكم بأن الشهر الذي يقابله من العام التالي هوشهر الزكاة، فمتى أخرجها فيه كان مخرجاً لها في وقتها.

أم هوبما دون ذلك؛ كالأسبوع، واليوم، والساعات.

وتظهر فائدة معرفة مقياس وقت ابتداء الحول، في معرفة وقت تمام الحول

وانتهائه.التي يلزم عندها أمور أربعة – وسيأتي بحثُها بالتفصيل في الفصل التالي – إن شاء الله تعالى – وهي:

١- عدُّ الأموال.

٢- وتقييمها.وهذان الأمران باتفاق أهل العلم.

٣- كما يحرم عند المالكية تعجيل الزكاة على ذلك الوقت.

٤- ويحرم عند الجمهور إلا الحنفية تأخير إخراج الزكاة عن هذا الوقت الذي حُدِّد باليوم، أوالأسبوع أوأقل أوأكثر.

فمثلاً:لوحكمنا بابتداء الحول في الأول من رجب، فإنه عند تمام الحول يكون قد وجبت الزكاة في هذا المال.ويلزم العد، والتقويم، والإخراج في ذلك الوقت لكن إذا قلنا إن المقياس في الحول هواليوم، فإنه يلزمه أن يفعل هذه الأمور الثلاثة كلها في ذلك اليوم، وإن قيل إن المقياس شهري فيلزمه فعل هذه الأمور الأربعة خلال مدة شهر كامل..وهكذا في الأقوال التي تكون بين ذلك؛ كالأسبوع، وغيره مما سيأتي.

لم أرَ أحداً من الفقهاء الأوائل من تعرض منهم لمقياس معرفة ابتداء الحول، ولمَّا أقف على قولِ أحد منهم في تحديده في ابتداء الحول وانتهائه.لكن يُتَلَمَّسُ في كلامِهم شيءٌ من التحديد. فمثلاً:

١- قال الطحاوي - من علماء الحنفية -: «والتفريط أن يَحِلَّ غدوه، فيقول:أدفعُهَا عشيةً»[١].

فيُستفاد من هذا النقل أن الزكاة يعتبر في وقتها (الغدو)، و(العشي) اللذان هما طرفا اليوم، فمن وجبت عليه الزكاة في النهار، ثم أخرها إلى الليل فإنه يكون قد أخَّرها عن وقت الوجوب.فيكون - على هذا القول - ابتداءُ الحول معتبرٌ بحسَب الليل والنهار مِن اليوم الواحد.

٢- وقال أشهب، وبعض المالكية[٢] ممن يمنع تقديم الزكاة عن وقتها ولوقارب الزمان: «لا يجزئ تقديم الزكاة، ولوبيوم واحد».أ.هـ.

فاعتبروا في قولهم هذا (اليوم) - بالليل والنهار معاً- مؤثراً في حساب الحول، وإن كان مفهومُه أنَّ ما كان دون ذلك معفوٌ عنه.

وذهب بعض الحنابلة في إحدى الروايات إلى أنه يعفى عن اليوم في التأخير[٣].فيفهم من هذه الأقوال أن الاعتبار باليوم بطرفيه معاً.

٣- وذكر بعضُ الحنابلة أن الحول يُعفى فيه عن نصف يوم؛ لأنه لا ينضبط الحول غالباً، ولا يُسمى به في العرف نقصاً[٤].

فدل ذلك على أن اليوم ليس مغتفراً في حساب الزكاة بل بما دونه، وهونصف اليوم.

٤- في حين يُستفاد من بعض النقول عن الفقهاء أن الاعتبار بما دون ذلك، وأن الاعتبار (بالساعات)؛ فقال المرداوي[٥] عند حديثه عن اشتراط إتمام الحول: «الوجه الثاني:يُعفى عن ساعتين، وهوالمذهب.قال في (الفروع)[٦]:

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢١/١.
(٢) تنوير المقالة، للتتائي ٢٤٩/٣، الدر الثمين لمياره ٧٦/٢.
(٣) الإنصاف ٣٥١/٦.
(٤) ذكره في (المبدع، لابن مفلح ٣٠٢/٢)، و(المنتهى، لابن النجار ٤٤٢/١)، و(الروض المربع ١٦٩/٣-مع حاشية ابن قاسم-)، وصححه في (تصحيح الفروع ٤٦٨/٣).وذكر في (الإنصاف ٣٥٢/٦) أنه روايات في المذهب أنه يُعفى عن نصف يوم.أوما كان دون اليوم.
(٥) الإنصاف، للمرداوي ٣٥١/٦.
(٦) الفروع، لابن مفلح ٤٦٨/٣.

«وهوالأشهر».قلتُ[١]:عليه أكثر الأصحاب» أ.هـ.

٥- في المقابل هناك أقوال عن بعض الفقهاء يستفاد منها أن العبرة ببداية الحول بأكثر من يوم ؛ فذكر بعض الحنابلة أقوالاً في المذهب أنه يُعفى عن اليومين، والثلاثة، والخمسة، والسبعة[٢].

٦.وذكر بعض المالكية[٣] أن ما قارب الشيء يعطى حكمه؛ أي في وقت الزكاة، ثم اختلفوا في حد القرب.فقيل:اليوم واليومان، وقيل:العشرة، وقيل:الشهر، وقيل:الشهران.

● فيظهر من هذه النصوص أن الفقهاء فهموا من وجوب تمام الحول إكمالُ اثني عشر شهراً بالتمام، فشدد بعضهم فقال:بوجوب التقيد بتمام أيام الأشهر كاملة، ولا يُعفى إلا عن الساعة والساعتين.

وإن كان غالبهم يرى أن نقصانَ الحول، أوزيادتَه أقلَّ من يوم؛ كنصف يوم ونحوه أنه معفوعنه؛ لأن ما كان أقل من يوم لا يصدق عليه أنه أقلُّ، أوأكثر من حول، ولأنه لا يمكن ضبطه بالدقة غالباً، ولا يعتبر هذا تأخيراً في العُرف.

في حين تَجَوَّز آخرون فأجازوا أكثر من يوم؛ كيومين، أوثلاثة إلى الشهرين وهوأقصى ما وجدتُ أن الفقهاء ذكروه؛ معللين قولهم بأن هذا الفرق يكون مقارباً للوقت، وما قارب الشيء أخذ حكمه، لا أن هذا النقصان هوالوقت نفسه.

والذي يظهر من ظاهر النصوص الشرعية في اشتراط الحول للزكاة هو قولُ جمهور الفقهاء في أن العبرة في تحديد ابتداء الحول هو(اليوم)، فيُحكم بأن اليوم الأول من شهر رجب - مثلاً - هوابتداءُ الحول، بغضِّ النظر عن الساعة التي ابتدأ بها.

---

(١) القائل هوالمرداوي صاحب (الإنصاف).
(٢) الفروع ٤٦٨/٣.الإنصاف ٣٥١/٦-٣٥٢.
(٣) تنوير المقالة، للتتائي ٢٤٩/٣، الدر الثمين، لمياره ٧٦/٢.

وعلى هذا درج الفقهاء في تحديد (الحول) في النذر، وغيره من الأبواب الفقهية.

لكن أحياناً لكثرة المال ولتفرقه لا يستطيع المرء أن يعده جميعاً في يوم واحد، ويقوّمه في ذلك اليوم، ثم يخرج زكاته فيه.لذلك يعفى في مثل هذه الحال عن الوقت اليسير للمشقة في ذلك (والأمر إذا ضاق اتسع).لكن التقدم في عدِّها وتقويمها أولى من تأخيره - والله تعالى أعلم -.

المبحث الأول: الخلاف في (وقت اعتبار الحول)[١]:

إتمام الحول شرطٌ في وجوب الزكاة؛ كما سبق.والمقصود بإتمام الحول أي أن يملك المرء نصاباً من الأموال الزكوية حولاً كاملاً.فالحول لا يُحكَمُ بابتدائه؛ إلا بتوفر شرطِ وجوبِ الزكاة السَّابقِ له؛ وهوملك النصاب.

فالأصل في ابتداء الحول أنه يكون من حين ملك الشخص للنصاب في الأموال التي تجب فيها الزكاة إن لم يكن قد ملك مالاً قبله – أما إن ملك مالاً قبله فهوما سيأتي بحثه في المباحث التالية –.

لكن اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى– هل يجب أن يستغرق شرط الوجوب (ملك النصاب) جميع الحول، ويستصحبه فيه، فإذا اختل انقطع الحول، أم العبرة بأحد طرفيه، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي التي اصطلح على تسميتها بـ(وقت اعتبار الحول)، وهي المسألة التي سنتكلم عنها.

خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في وقت اعتبار الحول، وابتدائه لمن ملك نصاباً من الأموال الزكوية على أقوال أربعة...

القول الأول:

أن العبرة بطرفي الحول أولِه وآخره، دون وسطه في جميع الأموال.

فيحكم بابتداء الحول من حين يملك المرء مقدار النصاب، وينتهي الحول وعنده النصاب، ولا عبرة بنقصانه فيما بين ذلك.

ما لم ينعدم المال بالكلية، فإن انعدم لم ينعقد الحول إلا عند تمام النصاب.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٢].

---

(١) التعبير (وقت اعتبار الحول) سار عليه بعض الفقهاء؛ كالرافعي في (العزيز ١٠٦/٣).

(٢) مختصر الطحاوي صـ ٥٠، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٤٢٢/١، تحفة الفقهاء ٤٢٤/١، فتح القدير ٢٢٠/٢، الفتاوى الهندية ١٧٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٢.

القول الثاني:

أن العبرة بطرفي الحول أولِه وآخره، دون وسطه في عروض التجارة خاصة، دون باقي الأموال فإن العبرة بكمال الحول.

وهوأحد الأوجه في مذهب الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

واستدل أصحابُ هذين القولين بأدلة؛ منها:

١- أن اعتبار الحول في أوله مِن أجل أن ينعقد، ويجري المال في الحول.

وأما اعتباره في آخر الحول؛ فلأنه وقت وجوب الزكاة، فلا بد من اعتبارها فيه.ولم يُعتبر فيما بينهما لعُسر مراعاة النصاب فيه(٣).

وخصه أصحاب القول الثاني بالعروض لعُسر مراعاة النصاب فيها بالقيمة بين طرفيه، لأن الأسعار تضطرب انخفاضاً وارتفاعاً(٤).

٢- وأضاف أصحاب القول الثاني:أن تقويم العروض في كل لحظة يشق، ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة، فيكتفى بأوله وآخره.بخلاف غيرها من الأموال الزكوية(٥).

القول الثالث:

أن الاعتبار في زكاة التجارة فقط بآخر الحول، دون أوله.وما عداها فالعبرة بجميع الحول أوله وآخره ووسطه.

فيُحكم بابتدائه من حين ملك المرء المال سواءً مالك نصاباً أم لا، ولكن العبرة أن ينتهي الحول وعنده النصاب.فالعبرة بآخر الحول.

وهوقول عند المالكية(٦)، وأحد الأوجه عند الشافعية(٧).

---

(١) الأم ٥٤/٤، العزيز١٠٦/٣، الروضة ٢٦٧/٢، مغني المحتاج ٣٩٧/١، نهاية المحتاج ١٠١/٣، شرح التنبيه للسيوطي ٢٤٠/١.
(٢) الإنصاف ٣٦٠/٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٢، العزيز ١٠٦/٣.
(٤) العزيز ١٠٦/٣.
(٥) نهاية المحتاج ١٠١/٣.
(٦) عيون المجالس ٥٣٠/٢.
(٧) العزيز١٠٦/٣، الروضة ٢٦٧/٢، مغني المحتاج ٣٩٧/١، نهاية المحتاج ١٠١/٣، شرح التنبيه للسيوطي ٢٤٠/١.

واستدلوا بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ: (فإذا بلغت خمس أواقٍ ففيها الصدقة)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبيَّ (جعل كمال النصاب في نهاية الحول غايةً لوجوب الزكاة فيها[٢].

وأجيب:

بأن المقصود من هذا الحديث بيان قدر النصاب، واعتبار الحول مستفاد من حديث آخر وهوحديث:(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، فلم يكن فيه دلالة على عروض التجارة[٣].

٢- ولحديث حماس قال:مررتُ بعمر بن الخطاب (وعلى عُنقي آدمة أحملها، فقال عمر: «ألا تؤدي زكاتك يا حَماس؟»، فقال:يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري، وآهبة في القرظ. قال:

«ذاك مالٌ، فَضَعْ». قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة[٤].

وجه الدلالة من هذا حديث عمر:

أنه رضي الله عنه لم ينظر إلى القيمة إلا في الحال[٥]، ولم يسأل حماساً عن وقت ابتداء حوله، وهل كان مالكاً للنصاب إذ ذاك أم لا؟

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٥٥/٢)،ورواه ابن خزيمة في (صحيحه ٣٥/٤)، وابن حبان (٧٢/٨ الإحسان) بنحوه.
والحديث رواه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩) بلفظ:(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) الحاوي ٢٧٠/٣.
(٣) الحاوي ٢٧٠/٣.
(٤) رواه الشافعي (الأم ١٦٦/٤)، وعبد الرزاق (٧٠٩٩)، والدارقطني (٢١٣/١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٤٧/٤).
(٥) العزيز ١٠٦/٣.

وقد يجاب: بأن هذا الفعل من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بناءً على غلبة الظن منه بأنه قد دار عليه الحول.

ثم هو قول صحابي عارضته أحاديث مرفوعة للنبي ﷺ.

٣- ودليل عدم اعتبار الحَول لعُرُوض التجارة في أوله؛ لأنها كالزيادة على النصاب، فلمَّا لم يشترط وجودُها في أثناء الحول لوجوب الزكاة، لم يشترط وجودها في أول الحول.

ولم يعتبر في أثنائه؛ لعُسر مراعاة النصاب بالقيمة، فإن الأسعار تضطرب انخفاضاً وارتفاعاً.

وأما آخره فاعتُبر فقط؛ لأنه وقتُ الوجوب[١].

٤- ولكثرة اضطراب القيم لعروض التجارة فلم يعتبر إلا آخر الحول[٢].

والناظر لهذه الأقوال الثلاثة يَلَحَظ أن مبناها على صعوبة تقييم عروض التجارة في جميع أجزاء الحول.أوصعوبة مرعاة النصاب مطلقاً في أثنائه -للقول الأول-.

وفي هذا نظرٌ من جهتين:

١- أنه لا يُسلم صعوبة ذلك على الإطلاق على جميع الناس، فإن غالب الناس يستطيع معرفة نقصان ماله أثناء الحول عن النصاب الواجب؛ وخاصة في أوقاتنا هذه مع تيسر وسائل المحاسبة، والتدقيق في الحسابات البنكية، والتجارية.

٢- أنه وإن سُلِّم بصعوبة العد والتقييم طوال الحول للبعض.فإن الشريعة جاءت باعتبار الظن الغالب، فغلبة الظن معتبرة في مراعاة النصاب، وفي التقييم.

وخصوصاً أن المال الناض[٣] من بيع العروض ملحق بالعروض في النصاب على قول الجمهور.

---

(١) العزيز ١٠٦/٣.

(٢) نهاية المحتاج ١٠١/٣.

(٣) المراد (بالمال الناض):أي تحول المتاع (العروض) إلى عين من دراهم ودنانير، وريالات ونحوها.وسيأتي الحديث عنه صـ ٣٣.

القول الرابع:

وذهب الجمهور إلى أن العبرة بجميع الحول أوله وآخره ووسطه، في جميع الأموال الزكوية التي يشترط لها الحول؛ عروض تجارة أوغيرها.

فيُحكم بابتداء الحول من حين يملك المرء مقدار النصاب، ويستمر مالكاً للنصاب حولَه كله.

فإن نقص النصاب في أثناء الحول فقد انقطع الحول.فإن عاد نصاباً ابتدأ الحولَ من حين كونه نصاباً.

وهذا القول هومذهب المالكية[١]، وأحد الأوجه عند الشافعية[٢]، وهوالمذهب عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٤].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن ما نقص من النصاب ما حال عليه الحول، فلا يحكم بأن المال حال عليه الحول حتى يحول عليه الحول كلُّه وهونصاباً[٥].

٢- ولأن الحولَ على الشيء لا بد أن يكون حائلاً عليه بكماله، وإذا انقطع الحول في أوله، أووسطه، أوآخره فإنه يصدق عليه أنه مالٌ لم يحل عليه الحول[٦].

٣- ولأنه مالٌ تجب الزكاة في عينه نقص نصابُه عن حوله، فاقتضى سقوط زكاته في أثناء حولِه، فوجب أن لا يجب فيه الزكاة؛ قياساً على ما إذا

---

(١) المدونة ٢٦٤/١، المعونة ٣٦٥/١، الكافي لابن عبد البر ٢٩١/١، حاشية العدوي ٤١٧/١.
(٢) الحاوي ٢٧٠/٣، العزيز١٠٦/٣، الروضة ٢٦٧/٢، المجموع ١٩/٦، مغني المحتاج ٣٩٧/١، نهاية المحتاج ١٠١/٣، شرح التنبيه للسيوطي ٢٤٠/١.
(٣) الانتصار ١٩٨/٣، المحرر ٢١٨/١، الشرح الكبير، والإنصاف ٣٦٠/٦، فتح الملك العزيز ٤١/٣.
(٤) تقدم تخريجه صـ ١٨.
(٥) الحاوي ٢٧٠/٣.
(٦) فتح الملك العزيز ٤١/٣،

تلف جميع المال في أثناء الحول، ثم استفاد مثله فإنه يبتدئ حولاً جديداً من حين استفادة المال[١].

٤- ولأن النصاب شرط في ابتداء الحول فوجب أن يكون شرطاً في استدامته؛ كالجزية والإسلام[٢].

٥- ولأن ما اعتُبر في طرفي الحول اعتُبر في وسطه؛ كالسوم[٣].

الترجيح:

لعل الراجح -والله تعالى أعلم- هوالقول الرابع، وظواهر النصوص إنما تدل عليه، بخلاف الأقوال الثلاثة السابقة...

---

(١) الحاوي ٣/٢٧٠.
(٢) الحاوي ٣/٢٧٠.
(٣) الحاوي٣/٢٧٠. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٠١.

المبحث الثاني: ابتداء الحول في المال المستفاد

معنى (المال المستفاد):

(المال المستفاد) هو: ما يتحصل عليه الإنسان مِن الزيادة في ماله؛ سواءً من ذهب أوفضة، أومملوك، أوماشية ونحوها.

والعرب تقول: استفاد مالاً استفادةً، وكرهوا أن يقال: أفاد الرجل مالاً إفادة؛ إذا استفاد[١].

تحرير محل النزاع:

الخلاف في هذه المسألة فيمن استفاد مالاً زكوياً في أثناء الحول، وكان عنده نصاب تجب فيه الزكاة. فإن هذا المال المستفاد لا يخلوا عن واحد من ثلاثة أقسام[٢]:

أحدها: أن يكون نماءً للمال الأول؛ وهوعلى نوعين:

(أ) إما أن يكون (نتاجاً)؛ أي أن ينموالمال بنفسه، ويكون متولداً منه[٣]؛ كالسائمة تنتج.

(ب) أوأن يكون (ربحاً)، وهوأن يزيد المال بتحريكه وإتلاف عينه[٤]؛ كالتجارة، ونحوها. ويعبر عنه (بالمال المرصد للنماء)[٥].

- والنماء بنوعيه باتفاق أهل العلم يُضمُّ إلى أصله في الجملة[٦].

ثانيها: أن يكون المستفاد من غير جنس النصاب (= أي الأصل الذي

---

(١) المصباح المنير ٦٦٥/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٢، الحاوي للماوردي ٨٨/٣، تقويم النظر لابن الدهان ٢٢/٢، المغني لابن قدامة ٧٥/٤، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٥٣/٦.
وقال مياره في (الدر الثمين ٧٦/٢): «نماء المال جنس تحته ثلاثة أنواع: الربح، والفائدة، والغلة. ودليل الحصر في الثلاثة الاستقراء، والمراد حصر النماء في الثلاثة، لا حصر الثلاثة في النماء» أ.هـ.
وهذه الأنواع الثلاثة، هي الأقسام الثلاثة التي سنتكلم عنها.

(٣) تنوير المقالة ٢٨٩/٣، بدائع الصنائع ١٣/٢، الحاوي ٨٨/٣.

(٤) تنوير المقالة ٢٨٩/٣.

(٥) الحاوي ٨٨/٣. وذكر فيه الفرق بين هذا النوع والذي قبله.

(٦) نقل الإجماع في ذلك غير واحد؛ منهم القاضي عبد الوهاب ، وابن قدامة، وسبط ابن الجوزي، وابن أبي عمر، والتتائي، والتهانوي ، وغيرهم. وسيأتي النقل عنهم مفصلاً بعد قليل.

يملكه المرء)، فهذا له حكم نفسه، ولا يُضمُّ إلى ما عنده في حولٍ، ولا نصاب.

والقول بأنه لا يضم إليه هوقول جمهور العلماء مطلقاً؛ ومنهم الخلفاء الأربعة، والأئمة المتبوعون الأربعة.

قال ابن عبد البر: «والخلاف في ذلك شذوذ، لم يعرج عليه أحدٌ من العلماء، ولا قال به أحد من أهل الفتوى»[١].

ثالثها: أن يستفيد مالاً من جنس النصاب الذي عنده، لكنه ليس من نمائه، وليس متولداً منه، فكان له سببُ الملك مستقلٌ...

فهذه المسألة هي التي فيها خلاف بين أهل العلم.

وسأخص الكلام فيما يلي في النوع الأول، والثالث؛ لوجود الخلاف في النوع الثالث، وفي أحد صور النوع الأول.

أما النوع الثاني فإنه متفق عليه؛ حاشا خلافاً مهجوراً لبعض الصحابة، لذلك اكتفيت فيه بنقل الاتفاق على حكمه المتقدم؛ خصوصاً أن خلاف بعض الصحابة في النوع الثاني (وهوالمال المستفاد من غير جنس النصاب الذي يملكه الشخص) منسحب على النوع الثالث، فسأذكره تبعاً في القول الرابع فيه.

أولاً: حول النماء - نتاجاً أوربحاً -:

تحرير محل النزاع:

المال إذا نَمَا؛ وكان نماؤه بسبب نتاجه؛ كالبهيمة تلد.أوكان متصلاً كالسِّمَن، ونحوه.أوكان بسبب ارتفاع الأسعار.وهوما يعبر بعض العلماء عنه بنموالمال بنفسه[٢]، أوكونه متولداً من نفسه[٣].

أوكان النماءُ ربحاً؛ كربح التجارة.وهوما يعبر بعض العلماء بكون المال نما بتحريكِه وإتلاف عينه[٤].

---

(١) نقله عنه ابن أبي عمر في (الشرح الكبير ٦/٣٥٤).
ونقل الإجماع كذلك الرافعي في (العزيز ٢/٥٢٥) وغيره.
(٢) تنوير المقالة ٣/٢٨٩.
(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣.
(٤) تنوير المقالة ٣/٢٨٩.

فإن حولَه حولُ أصلِه بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك[١].

ويدل لهذا الاتفاق أمور؛ منها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منه»[٢].

٢- وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «عُدَّ عليهم الصغار والكبار»[٣].

٣- ولما روى عبدالرزاق عن عراك بن مالك أنه قال:طلبنا علم الصدقة، فلم أر أحداً أعلم بها من ناس من أهلها كان أصحاب النبي (يصدقونهم من جهينة وغفار، وغيرهم.قال:قلت لهم:الرجل يبتاع الماشية، ثم يأتيه المصدق من الغد ؟ قالوا :يصدقها عند من وجدها، أرأيت الذي باعها قبل أن يأتي المصدق، فجاءه الغد، فقال:أتصدق الذي باعها ؟ قلت:لا ، فهوكذلك[٤].

٤- أنه لا يعلم لهم (مخالفٌ، فكان إجماعاً سكوتياً[٥].

٥- ولأن الغنم تختلف أوقات ولادتها، فإفراد كل سخلة يشق، فيجعل تبعاً للأمهات[٦].

٦- ولأنها تابعة لها حقيقة في الملك فتتبعها في الحول[٧].

٧- أما ربح التجارة فهوفي ذلك مثل نتاج السائمة؛ لأنه مثله في كونه تبعاً للأصل، وفي عدم ضبط حوله، فوجب أن يلحق به[٨].

---

(١) نقل الإجماع في ذلك غير واحد؛ منهم القاضي عبد الوهاب في (عيون المجالس ٤٧٨/٢)، وابن قدامة في (المغني ٧٥/٤)، وسبط ابن الجوزي في (إيثار الإنصاف صـ ٦٣)، وابن أبي عمر في (الشرح الكبير ٧١/٧)، والتتائي في (تنوير المقالة ٢٨٧/٣)، والتهانوي في (إعلاء السنن ٤٩/٩)، وغيرهم.
- وانظر:مختصر الطحاوي صـ ٤٩، فتح القدير ١٩٥/٢، البحر الرائق ٢٣٩/٢.
- المعونة ٣٦٦/١، تنوير المقالة ٢٨٩/٣.
- الشرح الكبير ٧١/٧، شرح الزركشي ٥١٧/٢، الإنصاف ٧٢/٧ ، فتح الملك العزيز ٣٩/٣.
- الأم ٤٠/٤، نهاية المحتاج ١٠٥/٣، شرح التنبيه للسيوطي ٢٢٤/١.

(٢) رواه الإمام مالك في (الموطأ ٢٦٥/١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٠٠/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٢/٤.

(٥) فتح الملك العزيز ٣٩/٣.

(٦) فتح الملك العزيز ٣٩/٣.

(٧) الشرح الكبير ٧١/٧.

(٨) فتح الملك العزيز ٣٩/٣.

٨- ولأن الربح نماءٌ جارٍ في حولٍ، تابعٌ لأصله في الملك، فضُمَّ إليه في الحول؛ كالنتاج[١].

٩- ولأنه ثمنُ عَرْضٍ تجب زكاةُ بعضه، ويُضمُّ إليه الباقي قبل البيع.فوجب أن يُضم إليه بعد البيع؛ كبعض النصاب[٢].

●● وإنما اختلف الفقهاء في حكم (المال الناض)، هل حولُه هو حول أصله، أم لا، فيبتدئ له حولاً جديداً؟

ومعنى (نضُّ المال):أي تحول المتاع (العروض) إلى عين من دراهم ودنانير، فتسمى هذه الدراهم والدنانير نضَّاً وناضَّاً؛ وهذه لغة أهل الحجاز التي كان يتكلم بها الإمام الشافعي[٣].

ومثال (الناضِّ) كأن يشتري عرضاً للتجارة بمائتي درهم، وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة، وأمسكها إلى آخر الحول أواشترى بها عرضاً يساوي ثلاثمائة، فآخر الحول يُحكم بأن المائة (مالٌ ناض) يجري عيه الخلاف التالي..

خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم في ابتداء حَوْلِ (المال الناض)، على قولين:

القول الأول:

أن حوله حولُ أصله.وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]. ووجه عند الشافعية[٧].

واستدلوا:

١- بعموم الأدلة السابقة، فتشمل الناضَّ، وغيره.

٢- ولأنه لما وجب ضم الزيادة إلى الأصل إذا وجدت عند حلول الحول،

---

(١) الشرح الكبير ٧٢/٧، نهاية المحتاج ١٠٥/٣.
(٢) الشرح الكبير ٧٢/٧.
(٣) الزاهر صـ ٢٤٦، المصباح المنير ٧٤٧/٢.
(٤) مختصر الطحاوي صـ ٤٩، فتح القدير ١٩٥/٢، البحر الرائق ٢٣٩/٢.
(٥) المدونة ٢١٥/١، المعونة ٣٧٦/١، عيون المجالس ٥٢٩/٢، تنوير المقالة ٢٨٩/٣.
(٦) الشرح الكبير ٧١/٧، الإنصاف ٧٢/٧ ، فتح الملك العزيز ٣٩/٣.
(٧) الأم ٤٠/٤، الحاوي ٢٨٧/٣ وصححه، روضة الطالبين ٢٧٠/٢، المجموع ٥٨/٦، نهاية المحتاج ١٠٥/٣، شرح التنبيه للسيوطي ٢٤١/١ .

وجب أن تضم إلى الأصل وإن وجدت في تضاعيف الحول؛ لأنها في كلتا الحالتين من نماء المال.

قال الماوردي من كبار علماء الشافعية: «ومَن تكلَّف الفرقَ بينهما كان فرقُه واهياً، وتكلفُه عمياء»[١].

القول الثاني:

وقال الشافعية في الأظهر من المذهب عندهم[٢] إن حولَ الربح حولُ أصله؛ إن لم ينضّ.فإن نضَّ فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله، ويفرد الربح بحول.فوافقوا الجمهور في غير حالة نضِّ العروض.

واستدلوا لإخراج الناضِّ من الربح في ابتداء الحول بـ:

١- عموم حديث:(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

وجه الدلالة:

أن الناض مال لم يحل عليه الحول فيستأنف له حول جديد[٣].

٢- ولأنها زيادةٌ حصلت باجتلابه، فوجب أن يستأنف لها الحول؛ كالمستفاد بمغنم أوهبة[٤].

٣- ولأن النتاج جزءٌ من الأصل فألحقناه به، بخلاف الربح فإنه ليس جُزءاً؛ لأنه إنما حَصَلَ بحُسن التَّصرف؛ ولهذا يَرُدُّ الغَاصِبُ نتاجَ الحيوان، دُون الرِّبح[٥].

٤- ولأن الناضَّ فائدة تامة لم تتولد مما عنده، أشبه المستفاد من غير ربح؛ كالإرث[٦].

---

(١) الحاوي ٢٨٧/٣.

(٢) التلخيص، لابن القاص صـ ٢٢٠.الحاوي ٢٨٦/٣.روضة الطالبين، للنووي ٢٧٠/٢.مغني المحتاج ٣٩٧/١.نهاية المحتاج ١٠٥/٣.شرح التنبيه، للسيوطي ٢٤٠/١.

(٣) الحاوي ٢٨٧/٣.

(٤) الحاوي ٢٨٧/٣ .

(٥) نهاية المحتاج ١٠٥/٣.

(٦) الشرح الكبير ٧١/٧، شرح التنبيه للسيوطي ٢٤١/١.

ويمكن الاعتراض على هذه الأدلة:

(أ) بأن هذا المال الناض إنما حدث بسبب التجارة، وبتحريك العروض، وإتلاف عينها، فكان له حكمُها؛ كما لواشترى عروضاً بعروض لعدم اعتبار العين هنا، فكذا لوباعها بنقد بل أولى.

(ب) أنه بالإجماع لو اشترى عروضاً بنقدٍ (دراهم أودنانير)، فإن حول العروض يبنى على حول النقد[١].فلم يعتبر هنا الجنس لأن المقصود من النقد هو الثمنية.

فكذا العكس لو باع العروض بالنقد (نض العروض دراهم)، لاتحاد العلة.

الترجيح..

والراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هوقول الجمهور؛ لما يؤدي إليه القول الثاني من احتمال الفرار من الزكاة بأن يبيع التاجر العروض قبل الحول بنقد لكي لا تلزمه الزكاة؛ خصوصاً أن القائلين بهذا القول وهم علماء الشافعية - رحمهم الله - لا يرون لاعتبار الفرار من الزكاة أثراً إلا إذا تكرر[٢].

ثانياً:حول المستفاد بغير النَّماء مما انعقد على جنسه الحول:

إذا استفاد الشخصُ مالاً من جنس المال الذي يملكه مما يبلغ نصاباً في أثناء حوله، وكانت استفادته لهذا المال بسبب غير النماء؛ الذي هوالنتاج، أوالربح.فمتى يبتدئ حولُ هذا المال المستفاد.

وهذه المسألة من المسائل المهمة التي يكثر عروضها، والسؤال عنها خصوصاً في الوقت الحاضر؛ بسبب تعدد صور تحصيل المال المستفاد.

فمثلاً الموظف الذي يتحصل على راتب شهري، والعامل الذي يعمل بأجر مقطوع يتحصل عليه أكثر من مرة في الشهر، وربما في الأسبوع واليوم.

كذا صاحب بهيمة الأنعام إن كان عنده نصاب وفي أثناء الحول ملك من جنس ما عنده ما تزيد به الزكاة.فكيف يزكي هولاء أموالهم ، وغيرهم ممن يأخذ حكمهم.

---

(١) نقل الإجماع ابن الهمام في (فتح القدير ٢/٢٢١).وانظر ما سيأتي ص٤٦ من هذا البحث.
(٢) الحاوي ٣/١٩٦، العزيز ٢/٥٣٣.

●● اختلف أهل العلم في حول المال المستفاد مما انعقد على جنسه الحول ؟ على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن المال المستفادَ حولُه حولُ المال الذي من جنسه.

وهومذهب الحنفية(١)، وقولٌ عند المالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

ونُسب هذا القول لاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وصححه ابنُ سعدي(٥).

وبه قال الحسن البصري(٦)، والزهري(٧)، والثوري(٨).

واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١- ما رَوى عبد الرزاق عن ابن شهاب أنه قال:كان المسلمون يستحبون حين يفيد أحدهم المال أن يخرج زكاته، وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله(٩).

وجه الدلالة:

أن محمد بن شهاب الزُّهرِي حَكَى هذا الفعل عن المسلمين، فكان إجماعاً.

ويعترض عليه:

أن ابن شهاب إنما حكى استحبابهم، دون إيجابهم لذلك.

٢- قول النبي ﷺ: (في كل مائتي درهم خمسة دراهم)(١٠).

---

(١) مختصر الطحاوي صـ ٤٩، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٤٢٢/١، فتح القدير ١٩٥/٢، البحر الرائق ٢٣٩/٢، إيثار الإنصاف صـ ٦٣.

(٢) التفريع ٢٨٥/١، عيون المجالس ٤٧٧/٢، الدر الثمين لمياره ٧٧/٢.

(٣) الإنصاف ٣٥٣/٦، فتح الملك العزيز ١٠٨،٣٩/٣.

(٤) نسبه له ابن سعدي؛ كما في (الأجوبة النافعة للشيخ عبد الله ابن عقيل صـ ٦٩).
وانظر:الأخبار العلمية من الاختيارت الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي صـ ١٤٦.

(٥) الأجوبة النافعة صـ ٧٠.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧٩/٤.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٢/٤.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٨٠/٤، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٤٢٢/١.

(٩) مصنف عبد الرزاق ٣٢/٤.

(١٠) رواه الحاكم في (المستدرك ٣٩٧/١)، والدراقطني (١٢١/١).
وصححه جماعة كالإمام أحمد، والشافعي، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر.انظر: ﷺ نصب الراية ١٩٦/١، التلخيص الحبير ٢١/٤ رضي الله عنه.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يفصِّل في إيجاب الزكاة في هذا الحديث وما في معناه في كون المال مالاً مستفاداً أم لا[١].

ويجاب على الاستدلال:

بأن النبي ﷺ في هذا الحديث إنما أوجب الزكاة في هذه الدراهم إذا توفر شرطُها وهوحولان الحول، سواء كان انعقد على جنسه الحول أم لا؛ بدليل أنه لوملك هذه الدراهم ولم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها مطلقاً.

فالحديث إنما هوفي مقدار الزكاة الواجبة على المال الذي حال عليه الحول.

٣- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قام في المسلمين خطيباً وقال: «إن هذا الشهرَ شهرُ زكاتكم فأدوا زكاة مالكم تقبل الله منكم»[٢].

وجه الدلالة:

أن عثمان لم يفرق بين المال المستفاد وغيره[٣].

٤- أن المال المستفاد من جنسِ الأصل تبعٌ للأصل؛ لأنه زيادة عليه،

إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط؛ كما لا يفرد بالسبب؛ لئلا ينقلب التبع أصلاً فتجب الزكاة فيه بحول الأصل؛ كالأولاد، والأرباح[٤].

ويجاب عنه:

بعدم التسليم بأن المال المستفاد من جنس الأصل، بل هومنفصل عنه حقيقة، وحكماً.

أما حقيقة فلأنه ليس متصلاً به وليس من نمائه، وأما حكماً فإن سبب

---

(١) إيثار الإنصاف صـ ٦٣.
(٢) تقدم تخريجه صـ ١٣.
(٣) الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٢٨/٣، إيثار الإنصاف صـ ٦٣.
(٤) بدائع الصنائع ١٤/٢، إعلاء السنن ٥٠/٩.

الملك فيه مختلف عن سبب الملك في الأول، فإن بان أحدهما معيباً أومستحقاً رجع فيه وحده، ولم يرجع بهما جميعاً.

٥- وللمشقة في إفراد كُلِّ مالٍ بحول، فيجعل تبعاً لأصله[١].فإخراج زكاة المال المستفاد في أثناء الحول مع جنسه من الأموال التي من جنسه مما حال عليها الحول أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً فأكثر، أوأقل؛ فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً[٢].

وإفراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب في الزكاة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط أوقات التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملَكَهُ، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ويتكرر ذلك، وهذا حرج منفي بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج**: ٧٨][٣].

ويجاب:

(أ) بأن هذه المشقة ليست في جميع الصور، فقد يكون ملك المال في وقتين فقط، فلا مشقة في تمييزه.

لكن إن وجدت المشقة فيقال باستحباب تعجيل الزكاة مع حول المال الأول، لكن لا يقال بالوجوب.

(ب) أن هذا التعليل يجري أيضاً في المستفاد من غير الجنس، وهوباتفاق يُبتدأ به حول جديد[٤].

٦- واستداوا أيضاً :بأن الأجرة المقبوضة جارية مجرى مكاسب الأموال الموجود أصلها، وهي الأموال النامية، ومن حكمة الشارع إيجاب الزكاة في الأموال النامية[٥].

---

(١) فتح الملك العزيز ٣/٣٩.
(٢) إعلاء السنن ٩/٤٨، طريقة الخلاف في الفقه للأسمندي صـ ١٧.
(٣) الشرح الكبير ٦/٣٥٦.
(٤) طريقة الخلاف في الفقه للأسمندي صـ ١٧ .
(٥) الأجوبة النافعة ص ٧٠.

ويجاب عنه:

بأن ما ذُكر هومحلُ النزاع؛ فالاستدلال به استدلال بمحل النزاع، وهوغير جائز.

٧- ولأن المال المستفاد إذا ضُمَّ إلى جنسِه في النصاب وهوسبب، فضمه إليه في الحول الذي هوشرط أولى[١].

القول الثاني:

أن المال المستفاد يُستأنف له حولٌ جَديدٌ مِن حين ملكِه.

وهومذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب عندهم[٣].

وبه قال عطاء[٤].

واستدلوا بأدلة؛ منها:

١- حديث:(ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول).

وفي رواية: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي (حكم بأن المال المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول[٦].

واعترض:

(أ) أن الحديث ضعيف ولا يصح إسناده[٧].

(ب) وعلى فرض ثبوته فإن عمومَه ليس مراداً؛ للاتفاق على خروج الأرباح

---

(١) الشرح الكبير ٣٥٦/٦.

(٢) الأم ٥٥/٤، حلية العلماء ٢٢/٣، تقويم النظر ٢٠/٢، العزيز ٥٢٦/٢، المجموع ٣١١/٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ ١١٤، مغني المحتاج ٣٩٧/١.

(٣) الانتصار ٢١٥/٣، الكافي ١٠٠/٢، الشرح الكبير ٣٥٥/٦، الإنصاف ٣٥٢/٦، فتح الملك العزيز ٣٩/٣، ١٠٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧٧/٤.

(٥) رواه الترمذي (٦٢٦)، والدارقطني (٩٠/٢)، والبيهقي (١٠٤/٤) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ.واللفظ الأول لفظ الدارقطني.
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، كثير الغلط.

(٦) الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ٢١٨/٣ .

(٧) اللباب للمنبجي ٣٥٨/١.

والأولاد، فعللنا بالمجانسة، فقلنا:إنما خرج الأرباح والأولاد للمجانسة، لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إن كان من جنسه[١].

(ج) أن الحديث محمول على المال الجديد لا المنضم إلى نصاب، فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال[٢].

وأجيب:

أن هذين التأويلين الأخيرين بعيدان؛ لمخالفتهما ظاهر النص، كما أن هذا الحديث يشهد له، عموم الحديث التالي..

٢- حديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٣].

وجه الدلالة:

أن عموم الحديث أن المال سواء كان مستفاداً، أم غير مستفاد فإنه لا بد من حولان الحول عليه لوجوب الزكاة فيه.

٣- أن المستفاد أصلٌ بنفسه تجب الزكاة في عينه، فينفرد بالحول؛ كالمستفاد من غير الجنس[٤].

٤- أن الواجب في باب المؤن والنفقات إنما يتعلق بالفاضل عن أصناف الحاجات وأنواع المهمات على سبيل اليسر والسهولة، مقدراً بقدر الضرورة.

وفي المال المستفاد في أثناء الحول فإنه يفرد بحول مستأنف تحقيقاً لمعنى الرفق بالمالك في المؤن المالية.وفي تكليف الأداء قبل مظنة الاستنماء عسرٌ وحرج[٥].

القول الثالث:

أن المال المستفاد يُستأنف له حولٌ جديد من حين ملكه، إلا المستفاد من السائمة فإن حولها حول المال الذي من جنسها. وهو مذهب المالكية[٦].

---

(١) إعلاء السنن ٤٨/٩.
(٢) إعلاء السنن ٤٩/٩.
(٣) تقدم تخريجه صـ ١٨.
(٤) العزيز ٥٢٦/٢ .
(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ ١١٤.
(٦) المدونة ٢٧٤/١، التفريع ٢٨٥/١، المعونة ٣٩٧،٣٧٦/١، الفواكه الدواني ٣٨٥/١، بلغة السالك ٢٢٠/١، حاشية العدوي ٤٢٩/١، الدر الثمين ٧٧/٢ .

واستدلوا:

بأن الزكاة موضوعةٌ على النظر لأرباب الأموال والفقراء، فإذا لحق أحدُ الفريقين رفق أوتثقيل نظر للفريق للآخر بمثله، وقد ثبت أنه إذا كان عنده أقل من نصاب ثم أفاد إليه نصاباً أودونه أنه لا يزكيه لحول الأصل، بل الحول الذي يحول على الفائدة، وفي ذلك رفق بأرباب الأموال؛ لأن الأصل قد يكون عنده لعشرة أشهر، ثم يستفيد الفائدة قبل الحول بشهر أوأقل فيستقبل بالجميع حولاً من يوم الفائدة، فيكون قد زكى بعد حول وأكثر الثاني، فكان في ذلك رفق به.

فيجب بإزائه أن ينظر للفقراء وهوأن يكون إذا أفادها إلى نصاب قد أقام عنده أكثر من حول أن يزكي الفائدة بحول الأصل؛ لأن الساعي لا يجيء إلا مرة واحدة في الحول، فيشق عليه تمييز الماشية، فجعل له أن يزكيها على ما يجدها عليه[١].

ومؤدى دليلهم:

أن الزكاة في السائمة إنما تجب بمجيء الساعي، والساعي لا يأتي إلا مرة واحدة، وتَجزِيءُ الزكاة في السائمة يؤدي إلى تشقيص الزكاة على الساعي من جهة، فكان فيه مشقة عليه.

ومن جهة أخرى فيه تضييع لحق الفقراء؛ لأن الساعي لا يأتي إلا مرة واحدة فكان هذا المال المستفاد لا يزكى إلا بعد قريب مدة حولين، فكان فيه ضرر على الفقراء.

وهذا بخلاف غيره من الأموال فلا يشترط مجيء الساعي فيها.

ويجاب عن هذا الدليل:

بأنه مبني على اشتراط مجيء الساعي لوجوب الزكاة في السائمة؛ وهذا من مفردات المالكية[٢]، والجمهور على خلافه وأن الواجب إنما هو عند

---

(١) المعونة ٣٩٨/١ .

(٢) انظر:الذخيرة للقرافي ١٠١/٣، تنوير المقالة ٢٤٩/٣، بلغة السالك ٢١٢/١، مختصر الدر الثمين والمورد المعين لمياره صـ ١٨٦، أسهل المدارك ٣٩٥/١.

حلول الحول، لا مجيء الساعي[١]، فإن سُلم وإلا نقل الحديث إليه.

القول الرابع:

أن المال المستفاد يُزكى من حين يقبض، سواءً كان من جنس النصاب، أومن غير جنسه.

وبه قال معاوية[٢]، وابن مسعود، وابن عباس[٣]، ونُسب لعطاء[٤].

واستُدل لقولهم:

بأن هذا النَّماءَ هنا متكاملٌ بوجوده، فلم يفتقر إلى حولٍ؛ كالركاز، وغيره[٥].

ويجاب:

بأن القياس على الركاز بجامع التكامل بالوجود غير صحيح؛ لأن التكامل بالوجود يتحقق أيضاً في السائمة وغيرها سواءً كانت مستفادة أم غيرها، وقد أجمع العلماء على اشتراط الحول لوجوب الزكاة فيها؛ كما تقدم.

قال ابن عبد البر عن هذا الرأي: «الخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى»[٦].

ولعل الراجح في هذه المسألة هوقول جمهور الفقهاء؛ وأن (المال المستفاد بغير النَّماء مما انعقد على جنسه الحول) أنه يبتدأ له حول جديد، لظهور الأدلة في ذلك من النقل، والنظر.

لكن قد يقال باستحباب إخراجها جميعاً في وقت واحد عند حولان الحول على أولها؛ كما في أثر محمد بن شهاب الزهري السابق، ولتسهيل إخراجها على صاحبها.- والله تعالى أعلم -.

---

(١) انظر:الأم ٦٢/٤، التهذيب للبغوي ٥٢/٣، العزيز ١١/٣.
- والفروع ٥٦٨/٢، قاعدة في إخراج الزكاة لابن رجب صـ ٣٢، الإنصاف ١٥٨/٧، المنتهى ٥١٠/١.
قال الإمام الشافعي في (الأم): «ومن قال: تكون الصدقة بالمصدِّق والحول خالف السُّنة، وجعل مع الحول غير الصدقة..».

(٢) رواه عنه مالك (٢٤٦/١)، والشافعي في (الأم ٥٩/٤)، والبيهقي (١٠٩/٤).

(٣) (المغني ٧٥/٤).

(٤) ذكره عنه في (المغني ٧٥/٤).
وقد روى عبد الرزاق في (مصنف عبد الرزاق ٧٧/٤) عن عطاء خلاف هذا القول؛ كما سبق في القول الثاني.

(٥) الحاوي ٨٨/٣.

(٦) (المغني ٧٥/٤).

المبحث الثالث:ابتداء الحول في عروض التجارة

تمهيد:

(عروض التجارة): جمع عرْضٍ بفتح العين وسكون الراء؛ وهي الأمتعة المعدة للتجارة من غير الأثمان من الذهب والفضة وما في حكمها[٨٠].

و(عروض التجارة) ما دامت معدةً للتجارة فتجب فيها الزكاة باتفاق العلماء من أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم[٨١].

لكن هذه العروض قبل أن تكون للتجارة فإنه لا تجب فيها الزكاة وتُسمى حينذاك (عُروض قُنية)؛ ما لم تكن مِن الأشياء التي نصَّ الشَّارعُ على وجوب الزكاة فيها مطلقاً؛ كبهيمة الأنعام السائمة، والنقدين، وغيرها.

وقلب النية في هذه العُروض من القُنية إلى التجارة أمرٌ باطني في النفس، يصعب معه الحكمُ بابتداء تحول هذه العروض من (عُروض قنية) إلى (عروض تجارة).مما يكون سبباً في ابتداء الحول لإيجاب الزكاة فيها.

لذلك بيَّن أهلُ العلم حالاتِ صيرورة العروضِ (عروضَ التجارة) بياناً مفصلاً.أوبمعنى آخر متى يحكم بابتداء الحول في العروض المعدة للتجارة؛ وذلك بحسب اختلاف أسبابِ التملك، ووقت نية التجارة فيها.

وباستقراء كلامهم في ذلك:تحصَّل أن لعُروض التجارة صوراً أربع، يختلف الحكم فيها في وقت ابتداء الحول لها؛ بناءً على اختلاف حالات إرادته للتجارة في هذه العروض:

- فإما أن تكون نيةُ التجارة عرضت عليه بعدما تملك العروض أوَّلاً بقصد القنية.
- أوالعكس؛ بأن عرضت له نية القنية بعدما تملك العروض للتجارة.

---

(١) الدر النقي لابن عبد الهادي ٣٤٠/٢، المصباح المنير ٥٥٢/٢.

(٢) لم يخالف في هذه المسألة إلا الظاهرية (المحلى ٣٤٧/٥-٣٥٦).
ولم أتطرق لذكر خلافهم لضعفه، وللإجماع المنعقد قبله على وجوب الزكاة فيها؛ كما نقله ابن المنذر وغيره (الإجماع لابن المنذر صـ ١٤).

● أوأراد التجارة في هذه العروض من حين التملك.

❖ والتملك إما أن يكون بالشراء.

❖ أوبغيره من طرق التملك الأخرى؛ كالهبة، والإرث، ونحوها.

فأصبح عندنا أربع حالات ﷺ وهي مرتبة ترتيباً تصاعدياً حسب ما مضى.

إحداها: إذا تملك عروضاً بالشراء وهوناوٍ للتجارة حال الشراء.

فالزكاة واجبة فيها باتفاق أهل العلم.

لكن البحث فيها متى يكون ابتداء الحول هنا ؟ هل هومن حين الشراء، أوقبله فيبنى على حول المال الذي اشتُري به هذه العروض.

الثانية: إذا تملك عروضاً بسبب غير الشراء، ونوى حال التملكِ التجارةَ فيها.

والبحث فيها هل يبتدئ الحول من حين التملك لها، أم من حين إعمال التجارة فيها؟

أما قبل التملك فلا يبتدئ الحول بالإجماع.

الثالثة: إذا كان يملك عروضاً للقنية، ثم نوى بها التجارة.

والبحث فيها هل يبتدئ الحول من حين النية، أم لابد مع النية من تصرفٍ ينقلها من (الاقتناء)، إلى (التجارة)؟

الرابعة: عكس السَّابقة؛ وهي إذا كان يملك عروضاً للتجارة، ثم نوى بها القُنية.

والبحث فيها هل ينقطع الحول أم لا؟

وسيأتي الخلاف في كل واحدة من هذه المسائل مفصلاً – إن شاء الله تعالى – في الصفحات التالية.

وقدمت بين يدي الحديث عن هذه المسائل مبحثاً تمهيدياً تكلمت فيه عن (معنى نية التجارة).ودليل اشتراط هذه النية.ثم عن التردد في نية التجارة هل يكون معتبراً، أم لا ؟

• المبحث التمهيدي:

قبل الخوض في هذه المسائل الأربع، وذكر الخلاف فيها يحسن التنبيه على معنى (نية التجارة)، ودليل اشتراطها في العروض لوجوب الزكاة فيها.

أولاً: معنى (نية التجارة)، ودليل اشتراطها:

أما معنى (نيَّة التِّجارة) في باب الزكاة فعرَّفها الرملي من علماء الشافعية بأنها: «قصد التقليب في السلع بقصد الاسترباح»[١].

وعرفها غيره بأنها: «أن يقصد التكسبَ بالعرض بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أومع استبقائه»[٢].

فعلى ذلك فلا بد «أن يقصد التكسب» وهذه هي النية الموجبة للزكاة، وسيأتي التدليل عليها.

ولا بد أيضاً أن يكون «بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أومع استبقائه».

وهذا هوما يسمَّى بتحريك المال، وإبدال عينه.

فيخرج من ذلك ما تكون التجارة فيه بإتلاف عينه؛ كالصَّبَّاغ إذا اشترى ما يصبغ به فأتلفه بالصبغ فلا زكاة فيه. بخلاف الذي تبقى عينُه إلى الحول ففيه الزكاة[٣].

كذلك لا زكاة - على قول الجمهور - في العوامل والآلات التجارية؛ أو المستغلات لغلة الإيجار ونحوه؛ لأنه يقصد منها الاستبقاء.

● لكن هذا التعريف ليس جامعاً مانعاً، لأنه يدخل فيه ما ليس من أفراده، ويخرج منه بعض أفراده.

فمما يشمله التعريف مما ليس داخلاً في المطلوب:أنه ربما نوى التجارة فيما لا تصح فيها، فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ كمن اشترى أرضاً خراجية، فإنه

---

(١) نهاية المحتاج، للرملي ١٠٢/٣.
(٢) الإنصاف، للمرداوي ٥٧/٧.
(٣) الإنصاف، للمرداوي ٥٧/٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٤

لا تجب الزكاة فيها بالنية لوجوب الخراج منها - عند بعض أهل العلم[١] -.

ومما يدخل في حكمها مما لا يشمله التعريف أبدالُ عروض التجارة، فإن لها حكم عروض التجارة، وإن لم تنوفيها.

لأن هذه النية (نية التجارة) إذا ثبتت في الأصل فإنها تعتبر ثابتةً في بدله، وإن لم يتحقق شخصُها فيه.فما قُويضَ به مالُ التجارة فإنه يكون للتجارة وإن لم ينوفيه؛ لأن حكم البدل حكم الأصل ما لم يخرجه بنية عدمه.ولا يشترط تجديدها في كل تصرف[٢].

لذلك يمكن تعريف نية التجارة في العروض لتصير (عروض تجارة) تجب الزكاة فيها بأنها:

«قصد التكسب بالعروض التي تصح الزكاة فيها، أوفي أصلها؛ بتقليبها والاعتياض عنها، لا بإتلافها، أومع استبقائها».

فالعروض التي تصح للزكاة:يخرج ما لا تصح الزكاة فيه؛ كالأرض الخراجية.

وقولنا: «أوأصلها» ليدخل أبدالها وإن لم ينوفي شخصها ذلك؛ استصحاباً لنية الأصل.

ثانياً: دليل اشتراط (نية التجارة) في العروض لوجوب الزكاة فيها:

وقد اتفق الفقهاء على وجوب وجود نية التجارة عند تملك العروض؛ لكي تجب فيها الزكاة، فإن عدمت النية سقط وجوب الزكاة.ودليل ذلك:

١- حديث سمرة (قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)[٣].

---

(١) هذا رأي الحنفية (تحفة الفقهاء ٣٢٣/١، فتح القدير ٢١٨/٢)، وبه قال المالكية (المدونة ٢٨٣/١).وهوخلاف رأي الجمهور (الكافي لابن قدامة ١٤٤/٢، تقويم النظر لابن الدهان ٦٧/٢).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٢١٨/٢، نهاية المحتاج، للرملي ١٠٣/٣.

(٣) رواه أبوداود (١٥٦٢)، والبيهقي (١٤٦/٤)، والدارقطني (١٢٧/٢).
وضعفه ابن حزم في (المحلى ٣٤٧/٥) وأعله بجهالة رواته.

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ إنما أوجب الزكاة فيما يعد للبيع.فما لم يعد للبيع، ولم ينوله فلا زكاة فيه.

٢- ولأن العروض لما لم تكن للتجارة خِلقَةً، فإنها لا تصير لها إلا بقصدها فيه؛ وذلك نية التجارة[١].

ثالثاً: التردد في نية التجارة هل يعتبر أم لا؟:

يعرض لبعض الناس إشكال في [القصد] لهذه النية؛ أعني (نية التجارة)، التي تؤثر في وجوب الزكاة..

فإن الشخص إذا اشترى سلعة وهوناوٍ التجارة، أوكان ناوياً القنية حال الشراء فلا إشكال في وجوب الزكاة في الحالة الأولى، وانتفائها في الحالة الثانية.

ولكن الإشكال الذي يطرأ هوفيما لوكان المرء متردداً حال الشراء، بين التجارة، والقنية؛ كأن يشتري عرْضاً ينوي الانتفاع بعينه، وإن وجد ربحاً باعه، وهذه المسألة كثيرة العروض لكثير من الناس.

وقد اختلف فيها أهل العلم -رحمهم الله - على قولين:

القول الأول:

أنه لا زكاة على من اشترى عيناً للقنية، فإن وجد ربحاً باعه.

وبه قال الحنفية[٢]، وهوأحد الأقوال عند المالكية[٣]، وهوقول الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي:

أن الأصل في العروض هوالقنية، ولا يُنقل عنه إلا بيقين[٥].

---

(١) الكافي ١٦١/٢، الشرح الكبير ٥٨/٧، فتح القدير ٢١٨/٢، نهاية المحتاج ١٠٢/٣.
(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٢١٨/٢.
(٣) الدر الثمين، لمياره ٨٧/٢.
(٤) الإنصاف، للمرداوي ٧/ ٦١
(٥) الدر الثمين، لمياره ٨٧/٢.

القول الثاني:

أن الزكاة واجبةٌ على من اشترى عيناً للقنية، فإن وجد ربحاً باعه.

وهو أحد الأقوال عند المالكية؛ اختاره اللخمي، وابن يونس[١].

واستدلوا:

أن الزكاة إنما جعلت لمصلحة الفقير، والاحتياط لمصلحة الفقير يقتضي تقدم نية الزكاة، فتجب الزكاة في هذه الحالة[٢].

وقد يعترض على هذا الدليل:

بأن مصلحة الفقير، ليست مطلقةً بل مقيدة بالضوابط الشرعية، إذا لوأطلق هذا التعليل، لأوجبنا الزكاة في أشياء كثيرة جداً.

الترجيح..:

ولعل الراجح - والله أعلم - هوقول الجمهور، وأن التردد لا يؤثر على الأصل، والأصل في التملك للأعيان هوالانتفاع، والقنية، لا التجارةَ فيها، ولا ينقل عن هذا الأصل إلا الجزم بإرادة التجارة؛ لذلك قرر أهل العلم أنه (لا عبرة بالشك الطارئ).

أولاً: ابتداء الحول فيما إذا اشترى عروضاً للتجارة:

إذا اشترى امرؤٌ عروضاً وكان ناوياً وقتَ الشراء بهذه العروض التجارة، فإن الزكاة تجب فيها باتفاق أهل العلم[٣] القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة، سواءً كان شراءُ هذه العروض بنقد، أوبعروضٍ أخرى.

●● لكنهم اختلفوا متى يبتدئ الحول في هذه الأموال المعدَّة للتجارة.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفاق الفقهاءُ[٤] على أنه إن اشترى عروضَ التجارة بأحد أمرين:

---

(١) الدر الثمين، لمياره ٨٧/٢.

(٢) الدر الثمين، لمياره ٨٧/٢.

(٣) انظر المصادر التالية في الهامش التالي.

(٤) انظر:فتح القدير ٢٢٠/٢، العناية للبابرتي ٢١٩/٢.

- عيون المجالس ٥٣١/٢، التفريع ٢٨٠/١، المعونة ٣٧٢/١، الدر الثمين لمياره ٨٦/٢.
- الأم ١٦٩/٤، التلخيص لابن القاص صـ ٢٢١، الحاوي ٢٩٠/٣، العزيز ١٠٧/٣، نهاية المحتاج ١٠٣/٣، ١٠٤، شرح التنبيه للسيوطي ٢٣٩/١.
- الكافي ١٦٣/٢، الشرح الكبير ٦٤/٧.

(أ) إذا اشتراها بأحد النقدين.

(ب) إواشتراها بعروض تجارة مثلها.

فإن حول عروض التجارة المشتراة هوحول النقدين، وعروض التجارة الأولى؛ فيبنى عليه ولا يبدأ بها حول جديد من حال الشراء.

قال ابنُ الهُمام[١]: «عروض التجارة يضمُّ بعضُها لبعض بالقيمة؛ وإن اختلفت أجناسها، وكذا هي تضم إلى النقدين بالإجماع».

ثانياً: كذا هم متفقون أنه إن اشتراها بعروضٍ للقنية فإنه يبتدئ الحولُ من حين الشراء بنية التجارة[٢].

- ومستند الاتفاق في هاتين المسألتين:

١- أن قدر الواجب في النقدين وعروض التجارة واحد، وكذلك متعلَّقه، فإن الزكاة واجبة في عين النقد، وفي قيمة السِّلعة؛ وهي من جنس النقد الذي كان رأسَ المال، بل هي نفس تلك الدراهم، إلا أنها صارت مبهمةً بعد ما كانت معيَّنةً، فصار كما لوملك مائتي ريال ستة أشهر، ثم أقرضها مليئاً، فإنه تلزمه الزكاة بعد ستة أشهر من يوم القرض[٣].

٢- أن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان، وإنما كانت ظاهرة فخفيت، فأشبه ما لوكان له نصابٌ فأقرضه، لم ينقطع حوله بذلك[٤].

٣- أن النقد أصل، وعرض التجارة تبعٌ له، وفرع عليه، بدليل أن تقويم عروض التجارة إنما يكون بالنقد، فبنى حوله عليه[٥].

---

(١) فتح القدير ٢/٢٢١.

لكن نقل بعض المالكية عن أشهب أن الحول يبدأ هنا من حين الإدارة.وهوخلاف ضعيف عندهم [الدر الثمين لمياره ٢/٨٦].

(٢) المصادر السابقة في الحاشية رقم (٢).

(٣) العزيز ٣/١٠٨.

(٤) الشرح الكبير ٧/٦٤.

(٥) الحاوي ٣/٢٩٠، العزيز ٣/١٠٨.

٤- أن النقد والعروض مشتركان في جنس الواجب وقدره، فيبني على حوله[١].

٥- ولأن النقدين إنما خُصَّا بإيجاب الزكاة دون باقي الجواهر لإرصادهما للنماء، والنماء يحصل بالتجارة، فلا يجوز أن يكون السبب في الوجوب سبباً في الإسقاط[٢].

٦- أما ابتداء الحول حال الشراء بعروض القنية؛ فلأن عروض القنية لا زكاة فيها، فلم يمكن بناء الحول عليها[٣].

ثالثاً: لكن اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صورة واحدة فقط؛ وهي ما إذا اشترى عروض التجارة ببهيمة الأنعام؛ التي تجب فيها الزكاة لسومها، لا لكونها عروضاً.

فهل يكون حولُ العروض هوحول بهيمة الأنعام، أم ينقطع حول بهيمة الأنعام، ويبدأ حول العروض من حين الشراء.

وهوما سأذكره لاحقاً - إن شاء الله تعالى -.

والخلاف هنا إنما هوإذا لم تكن بهيمة الأنعام مقصودةً للتجارة، بأن كانت الزكاةُ واجبةً فيها لسومها[٤].

فإنها إن كانت مقصودة للتجارة.كانت من عروض التجارة، فيبنى حول العروض المشتراة به على حولها باتفاق؛ كما سبق.

- كذلك يخرج من محل الخلاف ما إن كانت (بهيمة الأنعام) مما لا تجب فيه الزكاة؛ إما لنقصان النصاب، أوغيرها من الموانع.فإنه يبتدأ بالعروض الحول من حين الشراء؛ لعدم وجود ما يبنى عليه..

اختلاف الفقهاء في ابتداء الحول فيما إذا اشترى عروض تجارة بالسائمة:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - فيما إذا اشترى الشخص عَرَضَاً

---

(١) نهاية المحتاج ١٠٤/٣.
(٢) نهاية المحتاج ١٠٤/٣.
(٣) الشرح الكبير ٦٥/٧.
(٤) على قول الجمهور، بخلاف من يرى أنها واجبة فيها الزكاة مطلقاً سواء كانت معلوفة، أوسائمة.

بأنعامٍ سائمة - مما تجب فيها الزكاة لسومها -، فهل يبني حول العَرَضِ على حول السَّائمةً، أم يستأنف له حولاً جديداً؟. .قولان:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يبدأ الحولُ هنا من حين وقت الشراء؛ إن كان المشتَرَى به عرضاً من بهيمة الأنعام.

وهذا هوقول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في المشهور من المذهب عندهم[٣]، وهوقول الحنابلة[٤].

واستدلوا لقولهم:

بأن عروضَ التجارة، وبهيمةَ الأنعام مختلفان قدراً ومُتعلَّقاً، فلم يُبنَ حولُ أحدهما على الآخر[٥].

القول الثاني:

وذهب الشافعية في أحد الأوجه إلى أنه يُبني على حول المُشترَى به إن كان ماشيةً سائمة[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- أن السائمة مالٌ تجب الزكاةُ في عَينه، وله حول.فاعتبر حولُه لِمَا اشتُري به مما تجب فيه الزكاة؛ وهوالعروض[٧].

٢- لأنه إن اشترى العروض بنصاب ماشية فقد ملكه بنصابٍ زكوي؛ فيكون كالنقد؛ فيبني على حولها[٨].

٣- لأنه صَرَفَ حولاً تجب فيه الزكاة في فرع تجب فيه الزكاة.فوجب أن يكون حولُ الفرع معتبراً بأصله؛ كما لوملكه بنصاب من ذهب أو ورق[٩].

---

(١) فتح القدير ٢٢٠/٢، العناية للبابرتي ٢١٩/٢.
(٢) عيون المجالس ٥٣١/٢، التفريع ٢٨٠/١، الدر الثمين لمياره ٨٦/٢.
(٣) الحاوي ٢٩١/٣، العزيز ١٠٧/٣، نهاية المحتاج ١٠٥/٣، شرح التنبيه للسيوطي ٢٣٩/١.
(٤) الكافي ١٦٤/٢، الشرح الكبير ٦٤/٧.
(٥) الشرح الكبير ٦٥/٧، نهاية المحتاج ١٠٥/٣، الحاوي ٢٩١/٣.
(٦) الحاوي ٢٩٠/٣، نهاية المحتاج ١٠٥/٣، شرح التنبيه للسيوطي ٢٣٩/١.
(٧) نهاية المحتاج ١٠٥/٣.
(٨) شرح التنبيه للسيوطي ٢٣٩/١.
(٩) الحاوي ٢٩١/٣.

واعترض على هذه التعليلات (وهي بمعنى متقارب فكلها تدور حول أن لسائمة الأنعام حكم النقد فيبنى على حولها مثله):

فيقال: إن العروض بني حولها على حول النقد، لأن القدر الواجب فيها واحد، وكذا متعلقه، فجعل حولهما واحد.

بينما سائمة الأنعام تختلف عن العروض، وعن النقد من حيث القدر الواجب في الزكاة، ومن حيث المتعلق.فلا يصح أن يُبنى على حولها ما اشتري بها.

فينقطع الحول عند الشراء بها عُروضاً.بخلاف النقد لأنه أصل العروض فاعتبر حوله فيه.

الترجيح..:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- هوترجيح قول الجمهور، وأن الحول ينقطع بالبيع والشراء، ويستأنف لعروض التجارة حولاً جديداً من حين التملك.

خصوصاً وأنه قد حَكى ابن قدامة[1] - رحمه الله - اتفاق أهل العلم على أن إبدال نصاب المال بغير جنسه في أثناء الحول يقطع الحول، ويستأنف للبدل حولاً جديداً.

وبيع السائمة بعروض التجارة إبدال للنصاب بغير جنسه.فتأخذ هذه الصورة حكمَ أصلها المتفق عليه ؛ لأنها مندرجة تحت هذا المناط.

ثانياً: إذا تملك عروض تجارة بسبب غير الشراء:

إذا تملك شخصٌ عروضاً بقصد التجارة، لكنَّ تملكَه كان بغير الشراء؛ بأيٍّ سببٍ من أسباب التملك؛ كالهبة، والصدقة، والإرث، ونحوذلك.

فهل يبتدئ الحولُ من حين التملك المصاحب لقصد التجارة.أم لا عبرة بالقصد ومجرد النية وحدها، بل لا بد من مصاحبة العمل ؟ هذه هي المسألة..

---

(١) في (المغني ١٧٥/٤).وانظر الشرح الكبير ٣٦١/٦، وفتح الملك العزيز ٤١/٣.
وانظر صـ ٦٣ من هذا البحث.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ما ملكه الشخص بالشراء، وقد قارنته نية التجارة. فإن الحول يبتدئ من حين الشراء - كما سبق في المبحث السابق -.

ويلحق بالشِّراء في الحُكم في هذه المسألة ما ملكه الشَّخص بعقد معاوضة محضة؛ كالهبة بقصد الثواب، أوصالح عليه ببعض ماله، أوآجر به نفسَه، أومالَه.فإنه يكون عُروضَ تجارة من حين التملك إن قارنها نية التجارة؛ لأنها في معنى البيع والشراء[١].

كما اتفق الفقهاءُ على أن ما ورثه من عروض؛ لا يبتدئ به الحول ولونوى التجارة به من حين الإرث.

وألحقوا بالإرث في انتفاء الحكم هنا ما ملكه من غير عمل ولا قصد؛ كالذي يدخل له من حبوب أرضه فينوي إمساكها[٢].

وزاد بعضُهم ما ملكه الشخص باقتراض؛ فإنه لا يصير عروض تجارة بمجرد الاقتراض؛ لأنه لا يقصد بالاقتراض الربح والتجارة، وإنما هو إرفاق[٣].

قال ابن الهمام: «الحاصل أن نية التجارة فيما يشتريه تصح بالإجماع. وفيما يرثه لا تصح بالإجماع؛ لأنه لا صنع له فيه أصلاً. وفيما تملكه بقبول عقد فيه خلاف»[٤].

فيتحصل لنا: أن الخلاف بين الفقهاء هو:فيما إذا تملك الشخصُ عرْضاً ونوى به التجارة، وكان سببُ تملكه غيرَ هذين السببين[٥]، مما يحتاج إلى قبول عقدٍ؛ كالهبة، والوصية، والمهر في النكاح، والعوض في الخلع، والصلح عن قَوَدٍ.

---

(١) فتح القدير ١٦٩/٢، نهاية المحتاج ١٠٣/٣.
- وهذا باتفاق أهل العلم؛ كما سيأتي في خلاف الفقهاء بعد قليل، فإنه يظهر منه أنهم متفقون على أن المعاوضات المحضة داخلة في معنى الشراء.
(٢) فتح القدير ١٦٩/٢، نهاية المحتاج ١٠٣/٣.
(٣) نهاية المحتاج ١٠٣/٣، الشرح الكبير ٦٠/٧.
(٤) فتح القدير ١٦٩/٢. وانظر:- للمالكية التفريع ٢٨٠/١، عيون المجالس ٥٣١/٢.
- وللشافعية:الأم ١٦٩/٤، نهاية المحتاج ١٠٣/٣.
- وللحنابلة:الفروق للسامري ٢١٩/١، الشرح الكبير ٥٥/٧، الإنصاف ٥٦/٧.
(٥) وهما الإرث، والشراء، وما يلحق بهما.

أويحتاج إلى عملٍ غيرِ القبول؛ كالغنيمة، واكتساب المباحات؛ من الاحتشاش، والاحتطاب ونحوها.

خلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم فيما تملكه الشخص شيئاً من عروضٍ بقصد التجارة، وكان تملكه لها بأحد طرق التملك المشروعة، غيرَ الشراء والإرث، وما يلحق بهما من أسباب التملك..

وقد اختلف الفقهاء في إلحاق هذه المسألة بأيٍّ من طريقي التملك المتفق على حكمهما (وهي الشراء، والإرث) ؛ فمن ألحقها بالشراء فقال:بأنه يبتدئ الحولُ فيها من حين التملك.ومن ألحقها بالإرث قال:لا يبدئ الحول فيها إلا بعد إعمال التجارة فيها.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، والحنابلة في المشهور من المذهب[٢]: إلى أن العبرة (بالعمل فقط).ومن العمل القبولُ للعقد.

فمَا كان لا عمل فيه للتملك لا يبتدئ فيه الحول؛ كالإرث فقط، ولا يلحق به شيءٌ مما هوداخل في هذه المسألة.

وإن كان مَلَكَهُ بعمل، فإن الحول يبتدئ فيه من حين القبول؛ كالهبة، والوصية، والمهر في النكاح، والخلع، والصلح عن القود، ونحوها.

واستدلوا بالآتي:

١- أن مقتضى الدليل اعتبار النيات مطلقاً وإن تجردت عن الأعمال، كما رُوي: «نية المؤمن خير من عمله»[٣]. إلا أنها لم تعتبر لخفائها حتى تتصل

---

(١) الأصل، لمحمد بن الحسن ٩٨/٢، مختصر اختلاف الفقهاء، للطحاوي ٤٣٣/١، فتح القدير، لابن الهمام ١٦٩/٢.
(٢) الفروق، للسامري ٢١٩/١ .الكافي، لابن قدامة ١٦٣/٢ .الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٥٥/٧ .شرح الزركشي ٥١٤/٢ .الإنصاف، للمرداوي ٥٦/٧.
(٣) رواه أبونعيم في (الحلية ٢٥٥/٣)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٢٣٧/٩).
وضعفه السيوطي في (الدرر المنتثرة صـ ١٧٩)، والشوكاني في (الفوائد المجموعة ٢٥٠).

بالعمل الظاهر وقد اتصلت به في هذه الصور؛ والقبول أحد أنواع العمل[١].

٢- ولأن القبول سببٌ يحصل به الملك من جهته، فإن نوى به التجارة كان للتجارة؛ كما لوملكه بالشراء ونوى به التجارة[٢].

٣- ولأنه ملكه بفعله؛ فكان كالمملوك بالبيع.وفارق الإرث فإنه بغير فعله، فجرى مجرى الاستدامة[٣].

القول الثاني:

وذهب المالكية[٤]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وهوالمذهب عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]: إلى أن العبرة (بعمل التجارة)؛ وهومبادلةُ مال بمال؛ أي المعاوضة.

فالمهر، وعوض الخلع يصيران مالَ تجارة إذا اقترنا بنيتها؛ لكونهما مُلِكَا بمعاوضة، ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما.

أما الهبة، والاحتطاب، والاسترداد بعيبٍ، أوإقالةٍ، أوفلسٍ فلا يصيران مال تجارة بالنية؛ لأن التملك مجاناً لا يعد تجارة[٨].

واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١- أن اعتبار النية في التجارة إنما يكون إذا طابقت المنويَّ وهوالتجارة؛ وهي مبادلة مال بمال، وذلك منتفٍ بالهبة، ونحوها مما ذكر[٩].

٢- أن التملك مجاناً بدون معاوضة لا يعدُّ تجارة؛ فصار كالإرث[١٠].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام ١٦٩/٢.
(٢) الفروق، للسامري ٢٢٠/١.
(٣) الكافي، لابن قدامة ١٦٣/٢.
(٤) المدونة ٢٦٨/١، عيون المجالس ٥٣٠/٢، التفريع٢٨٠/١، الدر الثمين لمياره ٨٦/٢.
(٥) فتح القدير ١٦٩/٢.
(٦) الأم ١٦٩/٤، نهاية المحتاج ١٠٣/٣.
(٧) الكافي ١٦٣/٢، الشرح الكبير ٥٧/٧، الإنصاف ٥٦/٧.
(٨) نهاية المحتاج ١٠٤/٣، الشرح الكبير ٥٧/٧، الإنصاف ٥٦/٧.
(٩) فتح القدير ١٦٩/٢.
(١٠) نهاية المحتاج ١٠٤/٣، الشرح الكبير ٥٨/٧.

القول الثالث:

وذهب الشافعية في الوجه الثاني عندهم[١]، والحنابلة في إحدى الروايات[٢]: إلى أن العبرة مع النية أن تكون من (عقود المعاوضات المحضة)؛ أي لا بد أن يكون العوض مالياً.

فالمهر في النكاح، وعوض الخلع لا يصيران مال تجارة إذا اقترنا بنيتها؛ لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة[٣].

وما عدا ذلك من المعاوضات المحضة فتصير مالَ تجارة من حين التملك مع نية الشراء.

واستدلوا بما يأتي:

أدلة أصحاب القول الثاني، مع قصرها على المعاوضات المحضة؛ لأنها هي المقصودة في التجارة.

أما الصداق فإنه غيرُ مقصود في النكاح؛ لأن مقصود النكاح السَّكَن، والاستمتاع، والمهر إنما يثبت تبعاً، والتبع ما لم يتصل لا يصير مقصوداً[٤]. وكذا عوض الخلع.

الترجيح..:

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – هورجحان القول الثالث؛ ويدل على ذلك أن الفقهاء لما منعوا ابتداء الحول بمجرد النية في عروض القنية التي ينوي بها صاحبها التجارة، وأوجبوا إعمال التجارة فيها لإيجاب الزكاة.عللوا قولهم بأن النية أمرٌ باطني، ولا تكفي وحدها لإثبات الأحكام، بل لا بد من إعمال التجارة[٥].

فكذا هنا فإن القبول في الهبة، والوصية، وغيرها ليس من أعمال

---

(١) نهاية المحتاج ١٠٤/٣.
(٢) الإنصاف ٥٧/٧.
(٣) نهاية المحتاج ١٠٤/٣، الإنصاف ٥٧/٧.
(٤) الانتصار، لأبي الخطاب ١٧٤/٣.
(٥) وهي المسألة القادمة وهذا رأي فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً.انظر صـ ٥٤ من هذا البحث.

التجارة، لذلك يقبلها الولي عن من تحت ولايته أحياناً، وإن لم يُسمَح له بالتجارة في ماله.

وإعمال التجارة إنما هوالبيعُ والشراء، وما كان من مقدماتها؛ كعرضها للبيع، وعرضها للسَّوم، ونحوذلك.

وأمَّا ترجيح خصِّها (بالمعاوضَاتِ المحضَة) فَقَط.فذلك لإخراج المهرِ في النِّكاح، والعوضِ في الخلع.فإن هذين؛ وإن كان بعض الفقهاء يعدونها معاوضة مقابل الاستمتاع فإن فيه نظراً عند بعضهم؛ لأن الصداق والعوض ليسا مقصودين في النكاح والفرقة، بل المقصود إنما هوالسكن، وإنما تثبت هذه الأمور تبعاً.

والقول الأول هوأحوط الأقوال وأبرأها للذمة - والله أعلم -.

ثالثاً: ابتداء حول العروض التي يملكها للقنية، ثم ينوى بها التجارة:

إذا تملك الشخص عَرَضاً بأي سبب كان ولم يكن قصدُه التجارة حال التملك، فإن باتفاق الفقهاء لا تجب عليه الزكاة؛ لكونه (عروض قُنية).

لكن إن عَرضَت له نية التجارة بهذا العرْض بعد الاقتناء، فإن الفقهاء اختلفوا هل هذه النية بمجردها تنقل هذا العرض من كونه عرْض قنية إلى كونه عرض تجارة أم لا ؟ اختلفوا على قولين رئيسين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وغيرِهم:إلى أنه إذا كانت النية بعد التملك.فإن مجرَّد نية التجارة لا تكفي، بل لا بد من اقترانها بعمل التجارة؛ وهوعَرْضُ هذه العُروضِ للبيع.فلا بد من قصدٍ مقارن للتصرف.

وهذا هو قول الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة[1].

---

(١) فتح القدير ١٦٨/٢، العناية للبابرتي ٢١٩/٢.
- التفريع ٢٨٠/١، عيون المجالس ٥٣١/٢، الدر الثمين لمياره ٨٦/٢.
- الأم ١٧٠/٤، الحاوي ٢٩٦/٣، نهاية المحتاج ١٠٢/٣.
- الكافي ١٦١/٢، الشرح الكبير ٥٨/٧، شرح الزركشي ٥١٦/٢، الفروع ٥٠٥/٢، المبدع ٢٧٧/٢، الإنصاف ٥٦/٧ .

واستدلوا لقولهم: (بأنه لا تكفي النية وحدها، بل لا بد من اقترانها بعمل التجارة) بأدلة؛ منها:

١- أن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة، والتجارة تصرفٌ وفعل، والحكم إذا عُلِّق بفعل لم يثبت بمجرد النية، حتى يقترن به الفعل.

وشاهد ذلك من الزكاة طردٌ، وعكسٌ..

فالطرد؛ كزكاة البهيمة تجب بالسوم، فلونوى سومها وهي معلوفة لم تجب بمجرد النية، حتى يقترن بها السوم.

والعكس؛ أن زكاة الفضة واجبة، إلا أن يتخذها حلياً -عند من لم يوجب الزكاة في الحلي- .فلونوى أن تكون حلياً لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل[١].

٢- أن (القنية) هي الحبس للانتفاع، وقد وُجدت.و(التجارة) هي التقليب في السلع بقصد الاسترباح، ولم يوجد ذلك هنا، فلا يكون عروضَ تجارة بدون تقليب[٢].

٣- أن مجرد النية لا ينقل عن الأصل.والأصل في العروضِ القنيةُ، فإذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية؛ كما أن نية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر للسفر، لا تكفي بل لا بد من العمل لتحقق الوصف.بخلاف عكسه فإنه إذا نوى الإقامة فإنه تكفي النية؛ لأنها الأصل[٣].

٤- ولأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه فقط، لا يثبت بمجرد النية فقط؛ كما لونوى بالمعلوفة السوم[٤].

٥- ولأن أعمال الجوارح لا تتحقق بمجرد النية، وما كان من التروك كفى فيه مجردها؛ فالتجارة من الأول فلا يكفي مجرد النية، بخلاف تركها[٥].

---

(١) انظر:الحاوي ٢٩٦/٣.
(٢) نهاية المحتاج ١٠٢/٣.
(٣) الإنصاف ٥٦/٧.
(٤) الشرح الكبير ٦٠/٧، نهاية المحتاج ١٠٢/٣.
(٥) فتح القدير ١٦٨/٢.

القول الثاني:

وذهب الحنابلة في رواية[١]: إلى أن مجرد النية يكفي لنقل العروض من كونها للقنية، إلى عروض تجارة.

وبه قال أبوثور[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، والحسين الكرابيسي من الشافعية[٤].

واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١- قول النبي ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى)[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ جعل العبرة بالنية مطلقاً، ومن ذلك اعتبارها في نقل العروض من كونها للقنية إلى عروض التجارة.

وأجيب عن الاستدلال:

بالتسليم بأن النية معتبرةٌ في التجارة، بل لا بد منها، لكن مع اشتراط إعمال التجارة، وهوأمر زائد على النية دلَّ عليه الأدلة السابقة.

٢- واستدلوا بقول سمرة رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[٦].

وجه الدلالة منه:

أن العَرَضَ إذا نُوِيَ به التجارة كان داخلاً في عموم هذا الحديث؛ لأنه صار مما يصدق عليه أنه مُعَدٌّ للتجارة، وإن لم يصاحبه عمل التجارة من السوم ونحوه[٧].

---

(١) الكافي ١٦١/٢، الشرح الكبير ٦٠/٧، شرح الزركشي ٥١٦/٢، الفروع ٥٠٥/٢، المبدع ٢٧٧/٢، الإنصاف ٥٦/٧.
(٢) عيون المجالس ٥٣٣/٢.
(٣) الحاوي ٢٩٦/٣، المجموع ٤٩/٦.
(٤) الحاوي ٢٩٦/٣، المجموع ٤٩/٦.
(٥) رواه البخاري (رقم:١)، ومسلم (رقم:١٥١٥).وانظر:عيون المجالس ٥٣٣/٢.
(٦) سبق تخريجه صـ ٤٤.
(٧) انظر:الشرح الكبير ٦٠/٧.

وأجيب عن الاستدلال:

بأن النبي ﷺ إنما أمر بإخراج الزكاة (مما يُعد للبيع)، لا (ما نوي به البيع).

وفرق بين التعبيرين، لأن ما يعد للبيع هوما كان فيه إعداد للبيع بأي عمل من أعماله؛ كنقله إلى موضع البيع، أوسومه ونحوذلك.

فحقيقة هذا الحديث إنما هودليل لقول الجمهور، لا عليهم ..

٣- ولأنه إذا كان العرض للتجارة، ثم نوى به القنية، فإنه تجري عليه أحكام القنية وينقطع الحول.فكذا العكس إذا كان العَرَضُ للقنية، ثم نَوى به صاحبه التجارة، فإنه تجري عليه أحكام التجارة بمجرد النية، ولا فرق[١].

وأجيب عن هذا التعليل:

أن هناك فرقاً بين العرض يصير للقنية بمجرد النية، ولا يصير للتجارة بمجرد النية.بأن القنية كفٌّ وإمساك، فإذا نواها فقد وُجد الكفُّ والإمساك من غير فعلٍ يحتاج إلى إحداثه فصار للقنية.

والتجارة فعلٌ وتصرف ببيع وشراء، فإذا نواها وتجردت النية عن فعل لم يقارنها لم تصر للتجارة؛ لأن الفعل لم يوجد؛ كالسفر؛ وتقدم في أدلة القول الأول[٢].

٤- ولأنه إذا نوى به التجارة بعد الإمساك، فإنه يشبه ما لونوى التجارة حال الشراء، وفي الحالة الثانية يبدأ الحول من حين الشراء والنية عند الجميع.ولا فرق بين الحالتين، فصار حكمهما واحد[٣].

وأجيب عنه:

بأنه يوجد فرقٌ بين حال الشراء، وبعده.فحال الشراء صَاحَبَهَا عَملٌ؛ وهوالشراء الذي هوصفةُ التجارة، فيكون قد صَاحَبَهَا عمل.

أما هنا فلم يصاحب النيةَ عَمَلٌ، فلا تنقل عن الأصل وهو(القنية).

---

(١) عيون المجالس ٥٣٣/٢، الحاوي ٢٩٦/٣، الشرح الكبير ٦٠/٧.على اختلاف عبارتهم.
(٢) الحاوي ٢٩٦/٣.وانظر صـ ٥٤.
(٣) انظر:الشرح الكبير ٦٠/٧،

الترجيح..:

والراجح في هذه المسألة هوقول الجمهور، فالنية وحدها لا تكفي لإيجاب الزكاة في ما تملَّكه الشخص من عروض للقنية، ثم نوى به التجارة.خاصة أن النية أمر باطني يتردد الناس في ضبطه، بل يختلف ويتغير في ساعة واحدة أحياناً.

فما لم يصاحب هذه النية عملٌ يدل على التجارة فإنه لا ينتقل حكمها إلى حكم عروض التجارة.- والله أعلم -.

رابعاً: انقطاع حول العروض التي يملكها للتجارة، ثم نوى بها القنية:

هذه الصورة عكس الصورة السابقة؛ وهي إذا كان يملك عروضاً للتجارة؛ بأن توفرت فيها الشروط السابقة للحكم بأنها عروض تجارة، ثم بعد ذلك نوى بهذه العروض أن تكون للقنية، فهل ينقطع الحول بهذه النية أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا نوى بعروض التجارة القنية فإنه ينقطع الحول بمجرد النية.وبه قال الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وإحدى الروايات عن مالك، وهي التي عليها أصحابه(٤)، وغيرهم(٥٩).

واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١- أن القنية هي الأصل، والردُّ إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية؛ كما لو نوى بالحلي التجارة، أونوى المسافرُ الإقامةَ(٦).

---

(١) فتح القدير ٢٠١/٢.
(٢) الأم٤/١٧١، الحاوي ٢٩٧/٣، نهاية المحتاج ١٠٢/٣.
(٣) الشرح الكبير ٥٩/٧، شرح الزركشي ٥١٦/٢، الإنصاف ٥٦/٧.
قال في (الشرح الكبير ٥٩/٧): «لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه».
(٤) التفريع ٢٨٠/١، عيون المجالس ٥٣٤/٢، الإشراف ١٧٧/١، مواهب الجليل ٣١٩/٢.
(٥) انظر:مصنف عبد الرزاق ٨١/٤.
(٦) الشرح الكبير ٥٩/٧.

٢- ولأن نية التجارة شرطٌ لوجوب الزكاة في العروض.فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب.

وفارق السائمة إذا نوى علفها؛ لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم(١).

٣- ولأن أعمال الجوارح لا تتحقق بمجرد النية، وما كان من التروك كفى فيه مجردها؛ فالتجارة من الأول فلا يكفي مجرد النية، بخلاف تركها(٢).

القول الثاني:

وذهب الإمام مالك في إحدى الروايات عنه:إلى أنه لا ينتقل مال التجارة بمجرد النية للقنية.وهي رواية ابن عبد الحكم(٣).

ودليل هذه الرواية:

أن النية لا تسقط حكم التجارة؛ كما لونوى بالسائمة العلف(٤).

وأجيب:

أن نية التجارة شرطٌ لوجوب الزكاة في العروض.فإذا نوى القنيةَ زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب.

أما السائمة فإنه إذا نوى علفها فلا يسقط حكمها وهووجوب الزكاة؛

لأن الإسامةَ شرطٌ في السائمة دون نية السوم، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم، فافترقا(٥).

والراجح في هذه المسألة هوقول الجمهور؛ لظهور أدلتهم في ذلك.

---

(١) الشرح الكبير ٥٩/٧.
(٢) فتح القدير ١٦٨/٢.
(٣) التفريع ٢٨٠/١، عيون المجالس ٥٣٤/٢، الإشراف ١٧٧/١.
(٤) الشرح الكبير ٥٩/٧.
(٥) الشرح الكبير ٥٩/٧.

المبحث الرابع: أثر تغير عين المال في ابتداء الحول

• تمهيد:

المراد بهذا المبحث ما إذا تغير عينُ المال[١] الذي يملكه الشخصُ في أثناء الحول بسبب بيعٍ، أواستبدال، ونحوها .فهل يستأنف حولاً جديداً للمال الذي امتلكه بسبب الاستبدال، أوالبيع، أم يبني على حول المال الأول.

وهذا المبحث يخالف ما سبق في (المبحث الثاني)؛ بأن ما في (المبحث الثاني) هوفي حال ما إذا كان المال الأول باقياً، ثم ورد عليه مال مستفاد.

بخلاف مسألتنا هذه فإن المال الأول انتقل عنه ملكُه، واستبدله بمال آخر.

ويعبر بعض أهل العلم عن هذه المسألة (وهي تغير عين المال) (بالبيع)، في حين يعبر آخرون (بالاستبدال)، والمعنى واحد عن كثير من الفقهاء[٢].

تحرير محل النزاع في المسألة:

الزكاة في الأموال على ضربين[٣]:

الضرب الأول:

زكاة تتعلق بالقيمة؛ وهي زكاة التجارة، فلا يقدح فيها إبدال عين بعين؛ باتفاق أهل العلم[٤].

كذا إذا أبدل أحد النقدين بعروض تجارة، أوالعكس؛ وهوباتفاق الفقهاء؛ كما سبق[٥].

---

(١) (العين):هوالشيء المعيَّن المشخَّص؛ أي المال الذي تراه العيون. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٥٤].
والمقصود إذا تغير المال بغيره، سواءً كان المبدل من جنسه أم من غير جنسه.

(٢) قاله في (فتح الملك العزيز ٤٥/٣).

(٣) العزيز ٥٣٠/٢، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢١٤/١.

(٤) حكى الإجماع الرافعي في (العزيز ٥٣٠/٢)، وقارن بما في (العزيز ١٠٧/٣).
وقد حكى الإجماعَ السيوطي؛ فقال في (شرح التنبيه ٢٤١/١): «وإن باع عرضاً للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف؛ لأن ذلك شأن التجارة».
وانظر:فتح القدير ٢٠٣/٢ ،نهاية المحتاج ١٠١/٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢١٤/١، الكافي لابن قدامة ١٦٣/٢.

(٥) انظر صـ ٤٦ من هذا البحث، وقد حكاه ابن الهمام في (فتح القدير ٢٢١/٢).

والضرب الثاني:

زكاة تتعلق بالعين، والأعيان هي التي تجب فيها الزكاة، ويشترط في وجوبها الحول، ولوزال الملك في خلاله انقطع الحول.

ثم إن هذه الأعيان لا يخلواستبدالها من حالتين:

إحداهما: إن يستبدل نصابَ ماله بمثل جنسه في أثناء الحول؛ كأن يستبدل إبلاً بإبل، أوذهباً بذهب، ونحوذلك.

ثانيهما: إذا أبدل نصابَ ماله بغير جنسه في أثناء الحول؛ كاستبدال إبلٍ بذهب، أوذهب بفضة، ونحوذلك.

فتخرَّج عندنا بذلك صورتان حُكي الاتفاق عليهما، وصورتان في كُلٍّ واحدٍ منها خلافاً .

فالصورتان المتفق عليهما:

١- إذا أبدل عروض التجارة، بعروض تجارة.

٢- إذا أبدل أحد النقدين بعرض تجارة.

● **والصورتان المختلف فيهما:**

١- إذا أبدل ماله بمثل جنسه في غير العروض.

٢- إذا أبدل ماله بغير جنسه.

وسنذكر التفصيل في الخلاف فيهما مفصلاً بمشيئة الله تعالى.

أولاً: إذا أبدل نصاب ماله بمثل جنسه في أثناء الحول:

اختلف أهلُ العلم في انقطاعِ حول المال إذا تغير المالُ في أثناء الحول؛ بأن بادل المال بمثل جنسه، كذهب بذهب، أوإبل بإبل، أوغنم بغنم، ونحوذلك.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن حول المال لا ينقطع، ويُبني حولُ المال الثاني على حولِ المال الأول.

وهذا مذهب الحنابلة[١]، وقول المالكية[٢].

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

١- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (في أربعين شاة شاةٌ)[٣].

ووجه الدلالة:

أنّ النبيّ ﷺ أوجبَ في كُلِّ أربعين شَاةٍ شاةً، ولم يفرِّق بينَ ما بادلَ، وبين ما لم يبادل[٤].

٢- ولأنه نصابٌ يضم إليه نماؤه في الحول، فبُني حولُ بَدَلِه من جنسه على حوله؛ كعروض التجارة[٥].

٣- أن القول بانقطاع الحول ذريعةٌ إلى سقوط الزكاة؛ وذلك أن من ملك أربعين من الغنم فتركها حتى قبل الحول بالشيء اليسير أبدلها بمثلها، فإن التهمة تقوى في قصده الفرار من الصدقة لا لغرض سواه؛ لأن الجنس واحد والفرض واحد لا يتفاوت الاختلاف فيه، فلم يبقَ ما يحمل عليه إلا الفرار من الصدقة[٦].

٤- ولأن ملكه زال عن العين إلى مثلها وجنسها وما يقوم مقام نوعها، أويقاربه؛ فكان كالعين الأولى للاتفاق في الجنس والفرض[٧].

٥- ولأنه ملك نصاباً من جنسٍ حال عليه حوله فوجب أن تجب زكاته، أصله ما لم يبدل به[٨].

---

(١) الكافي ٢/٩٨، الشرح الكبير ٦/٣٦٨، الإنصاف ٦/٣٦٩، فتح الملك العزيز ٣/٤٤.
(٢) المدونة ١/٢٧٩، المعونة ١/٤٠٢، التفريع ١/٢٨٥.
(٣) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في (المصنف ٣/١٣١)،ورُوي بنحوه بغير هذا اللفظ.
(٤) الحاوي ٣/١٩٥.
(٥) الحاوي ٣/١٩٥، فتح الملك العزيز ٣/٤٥.
(٦) المعونة ١/٤٠٢.
(٧) المعونة ١/٤٠٣.
(٨) الحاوي ٣/ ،١٩٥

القول الثاني:

أن حولَ المال ينقطع، ويستأنف حولاً جديداً من حين الشراء.وهوتخريج في مذهب الحنابلة(١).وقول الشَّافعية(٢).

واستدلوا بأدلة؛ منها:

١- قول النبي ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)(٣).

ووجه الدلالة:

أن المالَ الحاصلَ بالمُبَادلة مالٌ لم يحل عليه الحول، فلم تجب فيه الزكاة(٤).

واعترض على هذا الاستدلال:

أن هذا الحديث مخصوص بالنماء، والعروض، والنتاج، فنقيس عليه محلَّ النزاع(٥).

٢- ولأن المال المستبدلَ أصلٌ في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يكون حولُه من يوم ملكه، ولم يُبنَ على حول غيره؛ كما لواختلف الجنسان؛ بأن بادل ذهباً بإبل، ونحوه(٦).

واعترض على هذا الدليل:

أن هذا القياس لا يصح؛ لأن الجنسين لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما، فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر(٧).

القول الثالث:

أن حول المال ينقطع، ويستأنف حولاً جديداً من حين الشراء.إلا في

---

(١) الشرح الكبير ٣٦٨/٦، الإنصاف ٣٦٩/٦، فتح الملك العزيز ٤٤/٣.

(٢) الأم ١٧٢،٨٥/٤، الحاوي ١٩٥/٣، المجموع ١٥/٦، مغني المحتاج ٣٧٨/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٠/١.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٨.

(٤) الحاوي ١٩٥/٣، فتح الملك العزيز ٤٥/٣.

(٥) الشرح الكبير ٣٦٨/٦، فتح الملك العزيز ٤٥/٣.

(٦) الحاوي ١٩٥/٣، فتح الملك العزيز ٤٥/٣.

(٧) الشرح الكبير ٣٦٨/٦، فتح الملك العزيز ٤٥/٣.

الأثمان؛ كما لوبادل ذهباً بذهب، أوفضة بفضة فإنه لا ينقطع فيها .وهومذهب أبي حنيفة[١].

١- واستدلوا بأدلة القول الثاني في غير الأثمان.

٢- واستدلوا على تخصيص الأثمان بعدم الانقطاع:أن الزكاة إنما وجبت في الأثمان لكونها ثمناً، وهذا المعنى يشمله، بخلاف غيره[٢].

الترجيح:

والأرجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هوالقول الأول؛ لظهور أدلته وسلامتها من الاعتراض، ولإمكان توجيه الاعتراض على أدلة القول الثاني لدليل القول الثالث..

ثانياً: إذا أبدل نصاب ماله بغير جنسه في أثناء الحول:

إذا أبدل المرءُ مالَه الزَّكَويَّ بغير جنسِه في أثناء الحول سواءً ببيع، أواستبدال، ونحوها .وكان المال المبدَلُ، وبدلُه تجب فيهما الزكاة بأن كانا مستوفيين لشروط وجوب الزكاة.

فهل يبني حول المال الجديد (البدل) على حول المال الأول (المبدل)، أم يستأنف حولاً جديداً من حين التملك..؟؟

هذه هي مسألتنا هنا..وقد سبق الحديث ما إذا أبدله بمثل جنسه.

تحرير محل النزاع:

لا يخلو المال الذي يبدَلُ في أثناء الحول بغير جنسه مِن حالتين:

إحداهما :أن يكون البدلان (البدل، والمبدل) من الأثمان؛ كأن يستبدل ذهباً بفضة، أوالعكس، أورِيالات بجنيهات، أودولارات ونحوذلك..

ثانيهما: أن يكون البدلان، أوأحدهما من غير الأثمان؛ كأن يستبدل نصابَ الذهب بنصاب من الإبل، ونحوه..

---

(١) المبسوط ١٦٦/٢، فتح القدير ٢٠٣/٢.
(٢) الشرح الكبير ٣٦٨/٦.

أما الحالة الثانية فإنه ينقطع حولُ الزكاة فيها، ويستأنف للبدل حولاً جديداً من حين الشِّراء، أوالمبادلة؛ وهذا باتفاق أهل العلم؛ قال ابن قدامة: «لا نعلم في ذلك خلافاً»[١] .

وأما الحالة الأولى فهي محل الخلاف بين الفقهاء؛ وهي ما إذا كان البدلان كلاهما من الأثمان.

خلاف الفقهاء:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا تغير جنسُ الأموال الزكوية، وكان البدل والمبدل كلاهما من الأثمان؛ بأن أبدل ذهباً بفضةٍ، أوفضةً بذهب،

ونحوه.فهل ينقطع الحول هنا، أم يبني على حول المال الأول ؟ قولان..

القول الأول:

أن حول المال ينقطع، ويستأنف حولاً جديداً مطلقاً، وهومذهب الشافعية[٢].

وهي رواية عند الحنابلة؛ بشرط أن لا يقصد الفرار من الزكاة[٣].

ويرى بعض الشافعية أن انقطاع الحول إنما هوخاص فيما إذا لم يقصد التجارة، ولا طلب الربح.أما إن قصد التجارة وطلب الربح فإنه لا ينقطع الحول، وبه قال أبوالعباس ابنُ سريج من علماء الشافعية[٤].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٥].

---

(١) (المغني ٤/١٧٥).وانظر:الشرح الكبير ٦/٣٦١، فتح الملك العزيز ٣/٤١.

(٢) الأم ٤/٨٥، ١٤٥، التلخيص لابن القاص صـ ٢٢٤، الحاوي ٣/١٩٥، العزيز ٢/٥٣٠، روضة الطالبين ٢/٢٦٨، المجموع ٦/٦٠، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٢١٤، شرح التنبيه للسيوطي ١/٢٤١.

(٣) الكافي ٢/٩٩، الشرح الكبير ٦/٣٦١، فتح الملك العزيز ٣/٤١.
أما الشافعية فلم يشترطوا ذلك.فينقطع الحول عندهم وإن قصد الفرار من الزكاة؛ إلا إذا تكرر هذا الفعل منه.[العزيز ٢/٥٣٣].

(٤) الحاوي ٣/٢٩٥-٢٩٦.

(٥) تقدم تخريجه صـ ١٨.

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يشمل جميع الأجناس مطلقاً .ومنها لواستبدل ذهباً بفضة، أوعكسه(١). فكلَّ واحد من المالين لم يحل عليه الحول، فيدخل في عموم هذا الحديث.

٢- قول النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون عشرين ديناراً من الذهب صدقة، ولا فيما دون مائتي درهمٍ من الورق صدقة)(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نصٌّ على عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الذهب أوالفضة، ودلَّ على أنهما مالان مختلفان، فلا يضم أحدهما للآخر في النصاب، فكذا لا يضمان في الحول(٣).

وأجيب:

بأن الحديث مخصوصٌ بعرض التجارة، فإنه يضم ما دون هذا النصاب إلى غيره مما وافقه في عرض التجارة، فنقيس عليه غيره وهوإبدال الذهب والفضة(٤).

٣- أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما جنسان في باب الرِّبا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر؛ كالتمر والزبيب.فإذا لم يضم أحدهما للآخر في النصاب فإنه لا يبنى حول أحدهما على الآخر؛ لاختلافهما(٥).

وأجيب:

بأن هذا الدليلَ هواستدلالٌ بمحل النزاع، فإن هذه المسألةَ مبنية على حكم ضم أحد الثمنين إلى الآخر في النصاب، وهي متفرعة عنها، والاستدلال بهذا استدلال بمحل النزاع.

---

(١) العزيز ٥٣١/٢، الشرح الكبير ٣٦١/٦، الإنصاف ٣٦١/٦، فتح الملك العزيز ٤٢/٣.
(٢) رواه البخاري (١٤٨٤).
(٣) الحاوي ٢٦٩/٣.
(٤) الشرح الكبير ١٦/٧.
(٥) الشرح الكبير ٣٦١/٦ .

٤- أن الواجب فيهما زكاةُ عينها، وقد ذهب عينها فانقطع الحول، فلا يبنى حوله على حول غيره؛ كالجنسين[١].

وأجيب من وجهين:

(أ) بأن تعلق الزكاة بالعين لا يلزم استحقاق جزء منه، ولهذا لا يمنع صاحب المال من التصرف فيه، وإخراج الزكاة من غيره[٢].

(ب) كما أن لا يسلم بأن الواجب هوزكاة عينهما على الإطلاق، إذ لوأطلق لكان إبدال المال بجنسه قاطعاً للحول - وهي المسألة السابقة -، مما يدل على أن لها تعلقاً بالذمة.

فإن سُلِّم، وإلا نُقل الكلام إليه.

٥- وبالأدلة التي ذكرها الشافعية في المسألة السابقة[٣] مع حملها على اختلاف الجنسين مطلقاً.

وتقدم الاعتراض عليها..

القول الثاني:

أن الحول لا ينقطع إذا كان استبدالَ جنسٍ من الأثمان بجنس آخر منه؛ كما لواستبدل ذهباً بفضة، أوعكسه، أوريالات بجنيهات أودولارات ونحوذلك.

وهومذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

---

(١) الحاوي ٢٦٩/٣، العزيز ٥٣١/٢.
(٢) الشرح الكبير ٣٧٩/٦.
(٣) انظر صـ ٤٠.
(٤) المبسوط ١٦٦/٢، فتح القدير ٢٠٣/٢، حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٢.
(٥) المدونة ٢٠٩/١، عيون المجالس ٥٣٠/٢.
(٦) العزيز ٥٣١/٢، المجموع ٦٠/٦، روضة الطالبين ٢٦٨/٢، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢١٤/١ وصححه أبوحامد الاسفراييني [الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٠/١].
(٧) الكافي ٩٩/٢، الشرح الكبير ٣٦١/٦، الإنصاف ٣٦١/٦، فتح الملك العزيز ٤٢/٣.

واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١- قول الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. الآية ﴾ [التوبة: ٣٤].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر الذهب والفضة، ثم قال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، وذلك راجع إليهما، فلولم يكونا في الزكاة واحداً لكانت هذه الكناية راجعة إليهما بلفظة التثنية، فيقول: (وَلا يُنفِقُونَهَما)، فلما كنى عنهما بلفظ الجنس الواحد ثبت أن حكمهما في الزكاة واحدٌ[١].

٢- ولقول النبي ﷺ: (في الرّقة العشر)[٢].

وجه الدلالة:

أن (الرّقة) اسم يجمع الذهب والفضة[٣].

٣- أن الذهب والفضة كالجنس الواحد؛ لأن نفعهما واحد، والمقصود منهما متحد، فهما أروش الجنايات، وقيم المتلفات، وثمن البياعات، وحلي لمن يريدهما، فهما كالمال الواحد[٤].

سبب الخلاف:

يظهر أن مبنى الخلاف في هذه المسألة هوالخلاف في ضمِّ الأثمان إلى بعضها في النصاب، فمن يرى أنهما يكمل بهما النصاب رجح بناءَ حولِ أحدهما على الآخر حال الإبدال (وهوالقول الثاني).

ومن رأى أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر في تتميم النصاب رجح عدم بناء حول أحدهما على الآخر عند الإبدال (وهوالقول الأول).

لذلك فالترجيح في هذه المسألة مبني على الترجيح في مسألة الضم في النصاب..

---

(١) الحاوي ٢٦٨/٣.
(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في (السنن الكبرى ١٣٤/٣).
(٣) الحاوي ٢٦٨/٣.
(٤) الشرح الكبير ٣٦١/٦، و١٦٠/٧

الترجيح:

والذي يظهر هورجحان القول الذي اعتبر ضم الذهب إلى الفضة في النصاب، وعليه يبنى حولُ أحدهما على الآخر عند إبدال النصاب بالجنس الآخر (القول الثاني)..وخصوصاً في وقتنا المعاصر حيث كثر عمل التحويلات المالية، وكثرت الأجناس في الأثمان فلوقلنا بالقول الأول وأنه لا يبنى على حول النصاب المستبدل لما وجبت الزكاة في كثير من الأموال التي يتعامل بها كثير من الناس، ولكان طريقاً للتهرب من الزكاة..

وقبل ذلك فإن النصوص الشرعية، والمقاصد التي راعتها الشريعة دلت على ذلك؛ لأن المقصود في الذهب والفضة هوالثمنية لا أعيانهما، ففارقا غيرها من الأموال الزكوية؛ كبهيمة الأنعام..- والله أعلم -.

المبحث الخامس: ابتداء الحول لجاهله، أوناسيه

إذا جهل المرء، أونسي متى كان ابتداءُ حولِه؛ أي الوقت الأول الذي ملك فيه نصاباً فتجب عند تمام الحول القابل الزكاةُ عليه. فمتى يحكم بابتداء الحول لماله، ويحكم عندها من الحول القادم أنه وقت وجوب الزكاة عليه.

وهذه المسألة مسألة مهمةٌ وخصوصاً في هذا الزمان، لتوفر المال في أيدي كثير من الناس مع جهلهم بوجوب الزكاة عليهم، أوجهلهم بأحكامها، أوتفريطهم في أدائها ثم توبتهم بعد ذلك.

ومع أهمية هذه المسألة لم أرَ - مع قصور البحث وقلة الاطلاع - أحداً من أهل العلم ذكرها. لذلك اجتهدتُ في تخريجها على قواعدهم التي ذكروها. فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

فجاهل ابتداء الحول، أوناسيه يحتمل في توقيت ابتداء حوله احتمالات ثلاثة؛ لما يتنازع هذه المسألة من أكثر من أصل من الأصول العامة في الشريعة.

١- فمن جهةٍ يتنازعها قاعدة (البناء على غلبة الظن)، فيجتهد الناسي، أوالجاهل في تحري وقت ابتداء حوله، ويحكم بأنه هوحول ماله.

٢- ومن جهة أخرى فإن قاعدة (الفورية في الأوامر) تقتضي أن يُخرِج المرء زكاته من حين تذكره أوتوبته، ويحكم بعدها بأن هذا الوقت هووقت ابتداء حوله.

٣- ومن جهة ثالثة التخير للأوقات الفاضلة لإخراج الزكاة؛ لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن هذا الشهر شهر زكاتكم...»[(١)]، مع أن الناس يختلفون في وقت ابتداء تملك الأموال؛ كما هوواضح عقلاً.

فهذه ثلاث احتمالات في هذه المسألة.

والذي يظهر في هذه المسألة - والله أعلم - هوالعمل بهذه الأصول العامة الثلاثة السابقة جميعاً، وأنه لا تعارض بينها. وبيان ذلك أن الشخص الذي جهل ابتداء حوله، أونسيه لا يخلومن ثلاث حالات:

---

(١) تقدم تخريجه صـ ١٣٠

أحدهما: أن يغلب على ظنه ترجيح وقت معين يكون فيه ابتداء حوله.

والثاني: أن لا يظهر له شيء في وقت ابتداء حوله؛ مع جزمه بمرور الحول على ملكه النصاب.

والثالث: أن لا يظهر له شيء في وقت ابتداء الحول، ولم يتيقن مرور الحول، ولم يكن لديه غلبه ظن.

فإن كان الأول وهوأن يغلب على ظنه ترجيح وقت معين يكون فيه ابتداء حوله؛ كأن يرجح ابتداء شهر محرم، أورمضان ونحوذلك.فإنه هنا يبني على غلبة ظنه في تحديد أول الحول.

فإن كان قد مضى تمامُ الحول منه فإنه يُخرِج الزكاةَ من فوره ويُعتَبَرُ متأخراً فيها.وإن لم يكن قد تم الحول فإنه يَنتظِر تمامَه، ثم يخرجُها عندها.

ثم إن أراد بعد ذلك تعجيل الزكاة أوتأخيرها للوقت الفاضل، فيجوز له ذلك؛ كما سيأتي بيانه في الفصل القادم – إن شاء الله –.

وإن كان من الحالة الثانية (وهوإن لم يغلب على ظنه في وقت ابتداء الحول شيءٌ، وقد تيقَّن مرور الحول عليه) فإنه يخرجها من فوره، ويكون ذلك الوقتُ هووقتَ ابتداء حوله؛ كما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – لما أمر النبي (المرأةَ أن تخرج زكاة مسكاتها، أخرجتها من وقتها[1].فيعمل هنا بمبدأ (الفورية) في الواجبات.

وأما الحالة الثالثة؛ وهي أن لا يظهر له شيء في وقت ابتداء الحول، ولم يتيقن مرور الحول، ولم يكن لديه غلبه ظن.

فهنا يستصحب الأصل؛ وهو(عدم الملك) حتى يغلب على ظنه –أويتيقن– وقتاً معيناً أن فيه ابتداء ملكه النصاب، فيجعله بداية حوله.ولا تجب عليه الزكاة فيما قبله[2].

---

(١) رواه أبوداود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، والترمذي (٦٣٢) من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده به. ونقل الزيلعي في (نصب الراية ٢/ ٢٧٠) عن ابن القطان تصحيح إسناده.

(٢) انتهى القسم الأول من البحث، وسينشر القسم الثاني منه في العدد القادم من المجلة إن شاء الله تعالى. وأوله الفصل الثالث: انتهاء الحول، وما يترتب عنده من أحكام.

التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر
(التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية، فقهية)

إعـــــداد
د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي
جـامعـة المـلـك سـعـود - كـليـة التـربـيـة
قـســم الـثـقــافــة الإســلامــيــة